

Cour
Pénale
Internationale



المحكمة الجنائية الدولية

International
Criminal
Court

الرقم: ICC-02/04-01/05 OA 3

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

دائرة الاستئناف

المؤلفة من:
القاضي دانييل ديفيد نتاندا نسيريكو، رئيس الدائرة
القاضي سانغ-هيون سونغ
القاضية أكوا كوينجي
القاضي إركي كورولا
القاضية أنيتا أوشاسكا

الحالة في أوغندا

في قضية

المدعي العام ضد جوزيف كوني، وفنسنت أوتي، وأوكوت أوزيمبو، ودومينيك أونغوين.

وثيقة علنية

حكم

بشأن استئناف الدفاع القرار المعنون "قرار بشأن مقبولية القضية بموجب المادة ١٩ (١) من النظام الأساسي"

الصادر في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩

[توقيع]

٣٦/١

الرقم ICC-02/04-01/05 OA 3

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

يُخَطَّر بهذا القرار/الأمر/الحكم وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة):

محامي الدفاع
السيد ينس ديكمان

مكتب المدعي العام
السيد لويس مورينو أو كامبو، المدعي العام
السيدة فاطو بنسودا، نائبة المدعي العام

ممثلو الدول
حكومة جمهورية أوغندا

المكتب العمومي لخامني المجني عليهم
السيدة باولينا ماسيدا، المحامية الرئيسية

قلم المحكمة

رئيسة قلم المحكمة
السيدة سيلفانا أرييا
نائب رئيسة قلم المحكمة
السيد ديديه بريرا

[توقيع]

٣٦/٢

الرقم 3 OA 3 ICC-02/04-01/05
ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية؛

في دعوى استئناف الدفاع القرار المعنون ”قرار بشأن مقبولية القضية بموجب المادة ١٩(١) من النظام الأساسي“ الصادر بتاريخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩“ (ICC-02/04-01/05-379)،

بعد التداول،

تصدر بالإجماع ما يلي:

الحكم

يُؤيد قرار الدائرة التمهيدية الثانية الصادر في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ المعنون ”قرار بشأن مقبولية القضية بموجب المادة ١٩(١) من النظام الأساسي“. ويُرفض الاستئناف.

العلل

أولاً - الاستنتاجات الرئيسية

١ - إن ولاية المحامي الذي يُعيّن لتمثيل مصالح الدفاع هي ولاية من نوع خاص ولذا يجب أن تُفهم على نحو يختلف عن فهم ولاية محامي الدفاع الذي يُعيّن لتمثيل شخص بصفته الفردية. وفي الحالات التي يكون فيها المشتبه فيهم تلقاء ويُعيّن محامٍ لتمثيل مصالحهم في الإجراءات، فإنه لا يجوز لهذا المحامي أن يتحدث باسمهم. بل يتعيّن عليه تمثّل وجهة نظر الدفاع، ولا سيما من أجل صون مصالح الدفاع عموماً.

٢ - لا تتدخل دائرة الاستئناف في ممارسة الدائرة التمهيدية سلطتها التقديرية في البتّ من تلقاء نفسها في مقبولية القضية لمجرد أن دائرة الاستئناف ربما كانت ستفصل في الأمر على نحو مختلف لو كانت لها صلاحية إصدار حكم بهذا الشأن. ولو أنها فعلت لاستولت على صلاحيات لم تُمنح إياها وأبطلت صلاحيات منوطة بالدائرة التمهيدية تحديداً.

[توقيع]

ثانياً - تذكير بالإجراءات السابقة

ألف - الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية

٣ - في ٨ تموز/يوليو ٢٠٠٥^(١)، أصدرت الدائرة التمهيدية أوامر بالقبض على المشتبه فيهم الأربعة^(٢). وخلصت في القرار الذي أفضى إلى إصدار أوامر القبض (المشار إليه فيما يلي بـ "القرار بشأن أوامر القبض") إلى أن الدعوى المرفوعة على الأشخاص المعنيين "تبدو مقبولة"^(٣).

٤ - وفي ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ طلبت الدائرة التمهيدية من حكومة جمهورية أوغندا (المشار إليها فيما يلي بـ "حكومة أوغندا") تقديم معلومات بشأن حالة تنفيذ أوامر القبض مشيرةً إلى اتفاق المساءلة والمصالحة^(٤) ومرفقاته^(٥) الذي أبرم بين حكومة أوغندا وجيش/حركة الرب للمقاومة؛ وطلبت الدائرة مزيداً من المعلومات في ٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٨^(٦).

٥ - وأوضحت حكومة أوغندا في جوابها المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ أن "إنشاء الشعبة الخاصة في المحكمة العليا وسنّ التشريعات ذات الصلة سيحريان بعد توقيع اتفاق السلام النهائي"^(٧). وأفادت فيما يخص تأثير هذه التطورات على تنفيذ أوامر القبض بأن:

(١) عدّل أمر القبض على جوزيف كوني بتاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

(٢) صدر أمرٌ بإلقاء القبض على راسكا لوكوييا أيضاً، غير أن الإجراءات بحقه أُهّيت بموجب قرار الدائرة التمهيدية الصادر في ١١ تموز/يوليو ٢٠٠٧ (ICC-02/04-01/05-248).

(٣) "قرار بشأن طلب المدعي العام إصدار أوامر القبض بموجب المادة ٥٨"، ٨ تموز/يوليو ٢٠٠٥ (ICC-02/04-01/05-1-US-Exp)، رُفعت الأختام عنه عملاً بالقرار المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (ICC-01/04-01/05-52)، الصفحة ٢.

(٤) انظر المرفق (ألف) بـ "ملاحظات المدعي العام بشأن مقبولية الدعوى على جوزيف كوني، وفنست أوتي، وأوكوت أوضيمبو، ودومينيك أونغوين"، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (ICC-02/04-01/05-352).

(٥) انظر المرفق (باء) بـ "ملاحظات المدعي العام بشأن مقبولية الدعوى على جوزيف كوني، وفنست أوتي، وأوكوت أوضيمبو، ودومينيك أونغوين"، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (ICC-02/04-01/05-352).

(٦) "طلب معلومات من جمهورية أوغندا بشأن حالة تنفيذ أوامر القبض"، ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (ICC-02/04-01/05-274)؛ "طلب مزيد من المعلومات من جمهورية أوغندا بشأن حالة تنفيذ أوامر القبض"، ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ (ICC-02/04-01/05-299).

(٧) المرفق ٢ بـ "تقرير رئيس قلم المحكمة بشأن بتنفيذ الطلب المعنون 'طلب معلومات من جمهورية أوغندا بشأن حالة تنفيذ أوامر إلقاء القبض'"، ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ (ICC-02/04-01/05-286)، الصفحة ٢.

[توقيع]

الرقم ICC-02/04-01/05 OA 3

٣٦/٤

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

لا يُراد للشعبة الخاصة المحكمة العليا أن تقوم بعمل المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثمّ فسيتعيّن [كذا] أن يمثل الأشخاص الذين وجّهت المحكمة الجنائية الدولية الاتهام إليهم أمام الشعبة الخاصة في المحكمة العليا^(٨).

٦ - وأوضحت حكومة أوغندا في جوابها على طلب الدائرة التمهيدية معلومات إضافية أن جوزيف كوني لم يوقع اتفاق السلام النهائي^(٩).

٧ - وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، قرّرت الدائرة التمهيدية الثانية بدء إجراءات بموجب المادة ١٩(١) من النظام الأساسي (يُشار إلى ذلك فيما يلي بـ "القرار الصادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨")^(١٠). وعيّن بموجب هذا القرار السيد ينس ديكرمان محامياً للدفاع وفقاً للبند ٧٦(١) من لائحة المحكمة (يُشار إليه فيما يلي بـ "محامي الدفاع"). ودعت فضلاً عن ذلك المدعي العام ومحامي الدفاع وحكومة أوغندا والمجني عليهم إلى تقديم دُفعوع وملاحظات بشأن مقبولية القضية.

٨ - وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، طلب محامي الدفاع من هيئة الرئاسة مراجعة قرار رئيس قلم المحكمة المتعلق بتعيينه، ولكن لم يرفض قرار تعيينه^(١١). وقدم أيضاً طلباً إلى الدائرة التمهيدية لوقف الإجراءات وفقاً لمشروطاً ريثما تُعرّف محصلة الطلب الذي قدّمه إلى هيئة الرئاسة^(١٢). وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر

^(٨) المرفق ٢ بـ "تقرير رئيس قلم المحكمة بشأن بتنفيذ الطلب المعنون 'طلب معلومات من جمهورية أوغندا بشأن حالة تنفيذ أوامر إلقاء القبض'"، ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ (ICC-02/04-01/05-286)، الصفحة ٣.

^(٩) المرفق ٢ بـ "تقرير رئيس قلم المحكمة بشأن بتنفيذ الطلب المعنون 'طلب معلومات إضافية من جمهورية أوغندا بشأن حالة تنفيذ أوامر إلقاء القبض'"، ١٠ تموز/يوليو ٢٠٠٨ (ICC-02/04-01/05-305).

^(١٠) انظر "قرار بدء إجراءات بموجب المادة ١٩ وطلب ملاحظات وتعيين محامٍ للدفاع" ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (ICC-02/04-01/05-320).

^(١١) "طلب إعادة النظر في قرار رئيس قلم المحكمة بتعيين محامٍ وفقاً لقرار الدائرة التمهيدية الصادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وطلب الوقف المشروط/تعليق الإجراءات"، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (ICC-02/04-01/05-326).

^(١٢) "طلب وقف الإجراءات وفقاً مشروطاً" ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (ICC-02/04-01/05-325).

٢٠٠٨، رفضت الدائرة التمهيدية طلب وقف الإجراءات وفقاً مشروطاً^(١٣). وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، رفضت هيئة الرئاسة أيضاً طلب مراجعة قرار رئيس قلم المحكمة^(١٤).

٩ - وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قدّم المدعي العام حججاً تتعلق بمقبولية القضية مشيراً إلى أنه "حتى الآن، ... لم تُتَبَيَّن أي إجراءات وطنية ذات صلة بهذه القضية. وعليه، فإن الادعاء يتمسك بموقفه الذي سبق أن أعلنه وهو أن عدم وجود إجراءات وطنية يحدّد مقبولية هذه القضية"^(١٥). وأفادت حكومة أوغندا في معرض ملاحظاتها بأن القضية ما زالت مقبولة. وذهب المحني عليهم الذين يمثلهم المكتب العمومي لمحامي المحني عليهم إلى أن ما من سبب يدعو إلى مباشرة إجراءات للنظر في مقبولية القضية وأنها لا تزال مقبولة^(١٦).

١٠ - وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قدّمت مؤسسة المحني عليهم الأوغنديين ومؤسسة جبر ضرر ضحايا التعذيب اللتان مُنحتا الإذن بتقديم ملاحظات بصفة صديق المحكمة^(١٧) دفعواً تتعلق بالخلفية القانونية والوقائعية لتنفيذ الاتفاق بشأن المساءلة والمصالحة ومرفقاته^(١٨).

^(١٣) انظر القرار ذا العنوان "قرار بشأن طلب محامي الدفاع وقف الإجراءات وفقاً مشروطاً"، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (ICC-02/04-01/05-328).

^(١٤) انظر القرار المعنون "قرار بشأن طلب السيد ينس ديكرمان في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ إجراء مراجعة قضائية لقرار رئيس قلم المحكمة تعيينه محامياً للدفاع وفقاً لقرار الدائرة التمهيدية الثانية الصادر في ٢١ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٨"، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (ICC-02/04-01/05-344-Corr). وأودعت أسباب قرار هيئة الرئاسة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ (ICC-02/04-01/05-378).

^(١٥) "ملاحظات المدعي العام بشأن مقبولية الدعوى على جوزيف كوني، وفنسنت أوتي، وأوكوت أوضيمبو، ودومينيكا أونغوين"، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (ICC-02/04-01/05-352)، الفقرة ٩.

^(١٦) ملاحظات جمهورية أوغندا: المرفق ٢ بـ "تقرير المسجل المتعلق بتنفيذ الطلب الموجه إلى جمهورية أوغندا لتقديم ملاحظات بشأن بدء إجراءات عملاً بالمادة ١٩ من نظام روما الأساسي" ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (ICC-02/04-01/05-354)؛ "ملاحظات بالنيابة عن المحني عليهم مقدّمة وفقاً للمادة ١٩ (١) من نظام روما الأساسي مع ٥٥ مرفقاً علنياً و ٤٥ مرفقاً حُجبت منها معلومات" ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (ICC-02/04-01/05-349).

^(١٧) انظر القرار المعنون "قرار بشأن طلب الإذن بتقديم ملاحظات بموجب القاعدة ١٠٣" ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (ICC-02/04-01/05-333).

^(١٨) انظر "وثيقة صديق المحكمة المقدّمة عملاً بقرار الدائرة التمهيدية الثانية المعنون 'قرار بشأن طلب الإذن بتقديم ملاحظات بموجب القاعدة ١٠٣' الصادر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨" ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (ICC-02/04-01/05-353).

١١ - وفي ١٨ نوفمبر ٢٠٠٨، أودع محامي الدفاع الوثيقة المعنونة "تقديم ملاحظات بشأن مقبولية القضية بموجب المادة ١٩(١) من النظام الأساسي" (يُشار إليها فيما يلي بـ "الدفع المقدمة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨")^(١٩). غير أنه لم يقدم دفعاً بشأن جوهر موضوع مقبولية القضية لكنه أفاد بأنه يفهم أن ولايته هي تمثيل الأشخاص الأربعة الصادرة بحقهم أوامر القبض وحاجّ بأن هذا التمثيل يتعارض مع أحكام مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (ICC-ASP/4/Res.1)؛ المشار إليها فيما يلي بـ "مدونة السلوك المهني". وطلب من الدائرة التمهيدية فضلاً عن ذلك تعليق الإجراءات لأن حقوق الأشخاص الصادرة بحقهم أوامر القبض لا تصان على نحو سليم في هذه الإجراءات^(٢٠).

١٢ - وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة التمهيدية قرارها المعنون "قرار بشأن مقبولية القضية بموجب المادة ١٩(١) من النظام الأساسي" (ICC-02/04-01/05-377)؛ يُشار إليه فيما يلي بـ "القرار المطعون فيه". وقررت فيه ما يلي:

٥٢ - ريثما تُعتمد جميع النصوص ذات الصلة وتُنفذ جميع التدابير العملية، يظل الطرف الذي يتعين البتُّ في ضوئه في مقبولية القضية إذنً هو الطرف نفسه الذي كان سائداً عند إصدار أوامر القبض، ألا وهو السكون التام من جانب السلطات الوطنية المعنية؛ وعليه فما من سبب يدعو الدائرة إلى إعادة النظر في استنتاجها الذي خلصت إليه في تلك المرحلة بأن القضية مقبولة.

ولهذه الأسباب، فإن الدائرة

تخلص إلى أن القضية في هذه المرحلة مقبولة بموجب المادة ١٧ من النظام الأساسي.

^(١٩) "تقديم ملاحظات بشأن مقبولية القضية بموجب المادة ١٩(١) من النظام الأساسي"، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (ICC-02/04-01/05-350).

^(٢٠) "تقديم ملاحظات بشأن مقبولية القضية بموجب المادة ١٩(١) من النظام الأساسي"، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (ICC-02/04-01/05-350).

باء - الإجراءات أمام دائرة الاستئناف

١٣ - في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، أودع محامي الدفاع طلباً لاستئناف القرار المطعون فيه وذلك بموجب المادة ٨٢(أ) من النظام الأساسي^(٢١). والتمس من دائرة الاستئناف إلغاء القرار المطعون فيه. وطلب فضلاً عن ذلك من دائرة الاستئناف "تعليق الإجراءات الجارية بموجب المادة ١٩(١) من نظام روما الأساسي ريثما تُطبَّق على نحو سليم حقوق المدعى عليهم في المشاركة في الإجراءات مشاركة فعّالة"^(٢٢).

١٤ - وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، أودع محامي الدفاع "الوثيقة الداعمة لـ"استئناف الدفاع القرار المعنون "قرار بشأن مقبولية القضية بموجب المادة ١٩(١) من النظام الأساسي" المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ (ICC-02/04-01/05-390)". وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، سُجِّل أمر دائرة الاستئناف المعنون "أمر بإعادة إيداع الوثيقة الداعمة للاستئناف وتوجيهات بشأن إيداع الملاحظات" (ICC-02/04-01/05-393؛ يُشار إليه فيما يلي بـ "الأمر الصادر في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩"). وأمرت دائرة الاستئناف محامي الدفاع بإعادة إيداع هذه الوثيقة في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ من أجل التقييد بالعدد الأقصى للصفحات المنصوص عليه في البند ٣٧ من لائحة المحكمة. ودُعيت حكومة أوغندا والمجني عليهم إلى تقديم ملاحظات بشأن هذا الاستئناف.

١٥ - وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أودع محامي الدفاع الوثيقة ذات العنوان "الوثيقة المعاد إيداعها الداعمة لـ"استئناف الدفاع القرار المعنون "قرار بشأن مقبولية القضية بموجب المادة ١٩(١) من النظام الأساسي"^(٢٣) (ICC-02/04-01/05-379؛ يُشار إليها فيما يلي بـ "الوثيقة الداعمة للاستئناف"). والتمس من دائرة الاستئناف إلغاء القرار المطعون فيه "أو، احتياطاً، الإيعاز إلى الدائرة بإعادة البتّ في مقبولية القضية بموجب المادة ١٩(١) من النظام الأساسي بما يراعي على النحو الصحيح حق المشتبه فيهم في المشاركة في الإجراءات مشاركة فعّالة"^(٢٣).

١٦ - وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، أودع المدعي العام "جواب الادعاء على استئناف الدفاع القرار المعنون 'قرار بشأن مقبولية القضية بموجب المادة ١٩(١) من النظام الأساسي'" (ICC-02/04-01/05-401؛ يُشار إليه فيما يلي

^(٢١) "استئناف الدفاع القرار المعنون 'قرار بشأن مقبولية القضية بموجب المادة ١٩(١) من النظام الأساسي' المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩"، ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ (ICC-02/04-01/05-379).

^(٢٢) "استئناف الدفاع القرار المعنون 'قرار بشأن مقبولية القضية بموجب المادة ١٩(١) من النظام الأساسي' المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩"، ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ (ICC-02/04-01/05-379). الفقرة ٣١.

^(٢٣) الفقرة ٥٠ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

بـ ”الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف“، الذي طلب فيه من دائرة الاستئناف رفض الاستئناف في مجملته.

١٧ - وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، أودع المحني عليهم ”ملاحظات المحني عليهم بشأن الوثيقة المعاد إيداعها الداعمة لـ”استئناف الدفاع القرار المعنون ”قرار بشأن مقبولية القضية بموجب المادة ١٩(١) من النظام الأساسي“ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩“ المودع في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وجواب الادعاء عليه المودع في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩“ (ICC-02/04-01/05-403)؛ يُشار إليها فيما يلي بـ ”ملاحظات المحني عليهم“. ولم تودع حكومة أوغندا أي ملاحظات.

١٨ - وفي ٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، أودع محامي الدفاع الجواب المعنون ”جواب على ’ملاحظات المحني عليهم بشأن الوثيقة المعاد إيداعها الداعمة لـ”استئناف الدفاع القرار المعنون ’قرار بشأن مقبولية القضية بموجب المادة ١٩(١) من النظام الأساسي‘ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩“ المودع في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وجواب الادعاء عليه المودع في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩“ (ICC-02/04-01/05-404)؛ يُشار إليه فيما يلي بـ ”جواب الادعاء على الملاحظات“). ولم يودع المدعي العام جواباً على ملاحظات المحني عليهم.

ثالثاً - أسباب إصدار الأمر المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

١٩ - كما أُشير إليه في الفقرة ١٤ أعلاه، أمرت الدائرة محامي الدفاع في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بإعادة إيداع الوثيقة الداعمة للاستئناف التي كانت تتألف من ٤٠ صفحة. وترد فيما يلي أسباب إصدار هذا الأمر.

٢٠ - ينص البند ٣٧(١) من لائحة المحكمة على ما يلي:

لا يتجاوز عدد صفحات الوثائق المودعة لدى قلم المحكمة ٢٠ صفحة، ما لم ينص النظام أو القواعد أو هذه اللائحة على خلاف ذلك أو ما لم تقرر الدائرة غير ذلك.

٢١ - ولم يكن ينطبق على هذه القضية أي عدد صفحات أقصى آخر. ففي ”قرار دائرة الاستئناف بشأن ’طلب المدعي العام زيادة العدد الأقصى للصفحات“^(٢٤)، قضت دائرة الاستئناف بأنه يجوز تطبيق حد الصفحات المئة المنصوص عليه في البند ٣٨(١)(ج) من لائحة المحكمة للطعن في مقبولية قضية أو في اختصاص

^(٢٤) انظر قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دايلو، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (ICC-01/04-01/06-703)؛ وصدرت أسباب القرار في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (ICC-01/04-01/06-717).

المحكمة بموجب المادة ١٩(٢) من النظام الأساسي على الوثيقة الداعمة للاستئناف الناشئ عن القرار الصادر بهذا الخصوص. غير أن استئنافنا هذا ناشئ عن قرار أصدرته الدائرة التمهيدية من تلقاء نفسها بشأن المقبولية بموجب المادة ١٩(١) من النظام الأساسي لا عن طعن في المقبولية. ولا يجوز تطبيق البند ٣٨(١)(ج) من لائحة المحكمة في حالة كهذه. لذا فإن الوثيقة الداعمة للاستئناف التي قدمها محامي الدفاع في بادئ الأمر لم تكن تتقيد بالبند ٣٧(١) من لائحة المحكمة.

٢٢ - ينص البند ٢٩ (١) من لائحة المحكمة على ما يلي:

في حالة عدم امتثال المشارك لأحكام هذه اللائحة أو لأمر أصدرته الدائرة بموجب هذه اللائحة يجوز للدائرة أن تصدر أي أمر تراه ضرورياً لمصلحة إقامة العدالة.

٢٣ - وفي ظل عدم توضيح محامي الدفاع السبب في عدم التقيد بالبند ٣٧(١) من لائحة المحكمة أو تقديم طلب لزيادة العدد الأقصى للصفحات، رأت دائرة الاستئناف أن من الضروري لمصلحة العدالة أن تصدر أمراً بإعادة إيداع الوثيقة الداعمة للاستئناف.

رابعاً - في جوهر المسألة

ألف - السببان الأول والرابع للاستئناف

٢٤ - يحاج محامي الدفاع في سببه الأول للاستئناف بأن الدائرة التمهيدية أساءت تفسير طبيعة ولايته ونطاقها، ما أدى حسب زعمه إلى انتهاك حقوق المشتبه فيهم بموجب المادة ٦٧(١)(ب) من النظام الأساسي. أما فيما يتعلق بالسبب الرابع، فيحاج بأن الإجراءات التي أدت إلى إصدار القرار المطعون فيه كانت مجحفة لأنه لم يتيسر له ما يكفي من الوقت والموارد للمشاركة في الإجراءات مشاركة فعالة. ولما كان كلا السببين مرتبطاً بمسألة تعيين محامي الدفاع وولايته وعدم قدرته المزعومة على تمثيل المشتبه فيهم الأربعة تمثيلاً فعالاً فستنظر الدائرة في كلا السببين معاً.

١ - الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

٢٥ - أوضحت الدائرة التمهيدية في القرار المطعون فيه أنها عيّنت "محامياً أسندت إليه مهمة تمثيل مصالح الدفاع ضمن نطاق الإجراءات"^(٢٥). وأشارت إلى حكم دائرة الاستئناف الصادر بتاريخ ١٣ تموز/يوليو ٢٠٠٦ المعنون

^(٢٥) الفقرة ٣١ من القرار المطعون فيه.

”حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون ’قرار بشأن طلب المدعي العام إصدار أوامر بالقبض بموجب المادة ٥٨‘“ (ICC-01/04-146)؛ يُشار إليه فيما يلي بـ ”حكم الاستئناف الصادر في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية“) وإلى تنبيه دائرة الاستئناف إلى أن مصالح المشتبه فيهم يجب ”أن تؤخذ بالاعتبار“. وترى الدائرة التمهيدية أن ”تعيين محامٍ للدفاع هو تحديداً ما يتيح أخذ هذه المصالح بالاعتبار على الرغم من غياب الأشخاص المطلوبين“^(٢٦). وأوضحت الدائرة التمهيدية فضلاً عن ذلك أن ”ما يُهمُّ ... هو أن تتاح للمشتبه فيه فرصة تقديم حجج تساعد الدائرة التمهيدية في أداء مهمتها، ما يسهم في خدمة مصالح العدالة“^(٢٧). ومضت الدائرة التمهيدية قائلة:

إن جوهر طبيعة تعيين المحامي بموجب البند ٧٦(١) من لائحة المحكمة والغرض منه يستتبعان أن تقتصر وجهة الحجج التي يسوقها المحامي وصحتها على أغراض التقييم الذي تجريه الدائرة في هذه المرحلة، ومن ثمَّ فينبغي أن لا تضر بالحجج التي قد يسوقها الدفاع في مرحلة لاحقة. وقد غدا تعيين محامٍ للدفاع بموجب الصلاحية التي يخولها هذا البند، يُكلف بولاية محدودة، ممارسةً متبعة في المحكمة كلما كان الشخص المطلوب في القضية غائباً واقتضت مصالح العدالة رغم ذلك أن يكون الدفاع مثلاً في مرحلة معينة من الإجراءات. ويُعدُّ هذا بمثابة جواب ملائم على حجة الدفاع بأن الإجراءات من شأنها أن تنتهك أحكام المادة ٦٧(١)(د) من النظام الأساسي^(٢٨).

٢٦ - ويتماشي هذا المقطع مع قرار الدائرة التمهيدية الصادر بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ الذي خلصت فيه إلى ما يلي:

إذ ترى أنه يجب حفاظاً على إنصاف الإجراءات أن يُتاح للمدعي العام وللأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر القبض تقديم ملاحظات خطية بشأن هذه المسألة؛

وإذ تحيط علماً بالبند ٧٦(١) من لائحة المحكمة الذي ينص على أنه يجوز للدائرة ”أن تعيّن بعد التشاور مع المسجل محامياً في الظروف المحددة في النظام والقواعد أو كيفما تقتضيه مصلحة إقامة العدالة“؛

^(٢٦) الفقرة ٣١ من القرار المطعون فيه.

^(٢٧) الفقرة ٣٢ من القرار المطعون فيه.

^(٢٨) الفقرة ٣٢ من القرار المطعون فيه. [التشديد مضاف]

وإذ ترى، في الظروف الحالية، التي لم يوكل فيها محامٍ بعد للدفاع عن أي من الأشخاص الصادرة بحقهم أوامر القبض، أن تعيين محامٍ للدفاع لتمثيل هؤلاء الأشخاص في إطار الإجراءات الحالية ولأغراضها، أمر يصبُّ في مصلحة العدالة؛

...

تعيّن السيد ينس دكمان محامياً للدفاع، وذلك ضمن إطار الإجراءات الحالية ولأغراضها^(٢٩)؛

٢ - دفع محامي الدفاع

(أ) - السبب الأول للاستئناف

٢٧ - تفهم دائرة الاستئناف الحجة الرئيسة لمحامي الدفاع بأنها تذهب إلى أن القرار المطعون فيه انتهك حق المشتبه فيهم الأربعة في التمثيل القانوني بموجب المادة ٦٧(١) من النظام الأساسي لأنه تعذر عليه تمثيل المتهمين الأربعة على نحو سليم في الإجراءات ذات الصلة بمقبولية القضية. ويحتج محامي الدفاع بأن الدائرة التمهيدية لم تعالج هذه المسألة في القرار المطعون فيه وأساءت فهم طبيعة ولايته^(٣٠).

٢٨ - ويحاج محامي الدفاع بأن للمشتبه فيهم الأربعة الحق في أن يكونوا ممثلين تمثيلاً قانونياً في إجراءات المقبولية^(٣١). ويدفع بأن المادة ٦٧(١) من النظام الأساسي تنطبق على إجراءات المقبولية التي تنظر فيها الدائرة التمهيدية لأن "أي شخص يصدر بحقه أمر قبض يحظى عملاً بالقاعدة ١٢١(١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٦٧ من النظام الأساسي"، ولأن الجلسات علنية^(٣٢). ويحاج أيضاً بأن للمشتبه فيهم الأربعة حق التمثيل القانوني بموجب القاعدة ١٠٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لأن الدائرة التمهيدية سمحت لصديق للمحكمة بتقديم دفع وموجب البند ٢٤(١) من لائحة المحكمة لأن الدائرة التمهيدية سمحت للمجني عليهم بتقديم ملاحظات يحق للدفاع الرد عليها^(٣٣). ويحاج بأن الدائرة التمهيدية لم

^(٢٩) "قرار ببدء إجراءات بموجب المادة ١٩ وطلب ملاحظات وتعيين محامٍ للدفاع" ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩- ICC-

02/04-01/05-320، الصفحتان ٧ و ٨.

^(٣٠) الفقرة ٩ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

^(٣١) الفقرة ١١ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

^(٣٢) الفقرة ١١ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

^(٣٣) الفقرة ١١ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

تفهم حق المشتبه فيهم الأربعة في التمثيل القانوني فهماً صحيحاً لأنها خلصت إلى أن تعيين المحامي هو مسألة تقديرية^(٣٤).

٢٩ - يحتاج محامي الدفاع أن تعيينه محامياً ليس كافياً لضمان حق المشتبه فيهم الأربعة في التمثيل القانوني لأنه يتعدّر عليه في ظل عدم تلقيه تعليمات من موكله أن يمثلهم دون أن يخرق مدونة السلوك المهني^(٣٥). ويوضح أنه يشعر في ظل عدم صدور أي توجيهات من الدائرة التمهيدية فيما يخص ولايته بأنه ملزم بموجب مدونة السلوك المهني بعدم تقديم دافع بشأن جوهر مسألة المقبولية لكيلا يستبق أي حجج محتملة للدفاع عن المشتبه فيهم الأربعة في أي إجراءات تُعقد مستقبلاً^(٣٦).

٣٠ - ويذهب محامي الدفاع إلى أن الدائرة التمهيدية لم تهتم الاهتمام الكافي بمسألة عدم قدرته على تمثيل المشتبه فيهم الأربعة^(٣٧). فبدلاً من أن تنظر الدائرة التمهيدية في الحجج التي قدمها فإنها، في رأيه، أساءت فهم ولايته وخلصت في القرار المطعون فيه إلى أن محامي الدفاع معيّن لتمثيل مصالح الدفاع عموماً. غير أنه يحتاج بأن هذا التفسير لطبيعة ولاية محامي الدفاع يتعارض مع القرار الصادر بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨^(٣٨). ويشير فضلاً عن ذلك إلى أنه لو أن ولايته هي تمثيل مصالح الدفاع عموماً لما استطاع الأشخاص المشتبه فيهم الأربعة تقديم حججهم عن طريق محام^(٣٩)، ما يعني ضمناً خرق حقهم المزعوم في أن يُمثّلوا تمثيلاً قانونياً.

(ب) السبب الرابع للاستئناف

٣١ - في السبب الرابع للاستئناف يشير محامي الدفاع بدء ذي بدء إلى وجود "عدم تكافؤ صارخ بين الطرفين"^(٤٠) ناجم عن تعيين محامٍ واحد فقط دون موظفين مساعدين للدفاع عن أربعة مشتبه فيهم. وثانياً، يدفع بأنه لم يُتَح له ما أُتِح للمدعي العام والمكتب العمومي لمحاميّ الجني عليهم من وقت لتوثيق معرفته بالقضية^(٤١). ويرى أن هذه المشكلة فاقمها عدم تلقيه تعليمات من المشتبه فيهم الأربعة الذين قد لا يكونون على

^(٣٤) الفقرة ١١ الوثيقة الداعمة للاستئناف.

^(٣٥) الفقرة ١٨ وما يليها من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

^(٣٦) الفقرتان ٢٠ و ٢١ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

^(٣٧) الفقرتان ١٤ و ١٨ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

^(٣٨) الفقرتان ١٢ و ١٣ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

^(٣٩) الفقرة ١٥ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

^(٤٠) الفقرة ٤٣ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

^(٤١) انظر الفقرة ٤٤ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

علم بالبدء في الإجراءات ذات الصلة بمقبولية القضية^(٤٢). ويذكر بأنه كان قد طلب^(٤٣) ألا يبدأ سريان الأجل المحدد لتقديم ملاحظاته إلا حال صدور قرار هيئة الرئاسة بشأن طلبه المتعلق بمراجعة قرار تعيينه أو صدور قرار بالموافقة على منحه حق الاطلاع على وثائق إضافية. غير أن الدائرة التمهيدية رفضت طلبه ومنحته أجلاً إضافياً لتقديم ملاحظاته مدته سبعة أيام فقط^(٤٤).

٣٢ - وأخيراً، يدفع محامي الدفاع بأن الإجراءات لم تكن منصفة لأنه لم يُسمح للمدعي العام ومحامي الدفاع بتقديم دفع بشأن مدى سداد تقديم أصدقاء المحكمة ملاحظات في إطار هذه الإجراءات^(٤٥).

٣ - دفع المدعي العام

(أ) - الدفع المتعلقة بمقبولية الاستئناف

٣٣ - يدفع المدعي العام بوجوب رفض الاستئناف من البداية لأن محامي الدفاع لا يطعن في أي استنتاج جوهري يتعلق بمقبولية القضية في حد ذاتها ولا يدفع إلا بوقوع أخطاء إجرائية^(٤٦). ويذهب إلى أن محامي الدفاع لم يبين كيف أن من شأن هذه الأخطاء الإجرائية المزعومة أن تبطل استنتاج الدائرة التمهيدية بأن القضية مقبولة^(٤٧). ويرى أن على المستأنف أن ”يحدّد الخطأ المزعوم وأن يقدم حججاً تدعم زعمه وأن يبين كيفية تأثير الخطأ في القرار [المطعون فيه]“^(٤٨). لذا يحاج المدعي العام بأن محامي الدفاع لم ”يستوفِ متطلبات المادة ٨٢(١)(أ)، ناهيك عن غرضها“، ويحث دائرة الاستئناف على رفض الاستئناف^(٤٩).

^(٤٢) انظر الفقرتين ٤٥ و ٤٦ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

^(٤٣) انظر الفقرة ٤٤ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

^(٤٤) انظر الفقرة ٤٧ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

^(٤٥) انظر الفقرة ٤٨ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

^(٤٦) انظر الفقرة ١٧ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

^(٤٧) انظر الفقرة ١٧ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

^(٤٨) انظر الفقرة ١٧ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

^(٤٩) انظر الفقرة ١٨ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

(ب) - السبب الأول للاستئناف

٣٤ - يذهب المدعي العام فيما يخص جوهر المسألة إلى أن السبب الأول للاستئناف ليس ناشئاً عن القرار المطعون فيه لأن القرار لم يؤثر في تعيين المحامي. ويرى أن محامي الدفاع لم يبين كيف أثرت هذه المسألة في القرار المطعون فيه^(٥٠).

٣٥ - ويذهب المدعي العام أيضاً إلى أنه ينبغي رفض أي دفع لم تُذكر صراحة في وثيقة دعم الاستئناف لكنها ذُكرت في حجج محامي الدفاع السابقة، دون النظر في جوهرها. ويرى أن ذلك ينبغي أن يشمل حجج محامي الدفاع الأوثق صلة بجوهر القضية فيما يتعلق بالتعارض المحتمل بين ولايته والتزاماته بموجب مدونة السلوك المهني؛ إذ أن هذه الحجج وردت من قبل في وثيقة قُدِّمت إلى الدائرة التمهيدية لكنها لم تُرد في الوثيقة الداعمة للاستئناف المعاد إيداعها^(٥١).

٣٦ - يتمثل بمحمل حجة المدعي العام فيما يخص جوهر السبب الأول للاستئناف في أن الدائرة التمهيدية أسندت إلى محامي الدفاع تمثيل مصالح الدفاع عموماً. وفيما يخص حجة محامي الدفاع القائلة إن الدائرة التمهيدية أخطأت حين أفادت بأن تعيين محام ليس أمراً إلزامياً في هذه القضية، يحاج المدعي العام بأن كون تعيين محام إلزامياً لا صلة له بالموضوع لأن الدائرة التمهيدية عيّنت في كل الأحوال محامياً لتمثيل مصالح الدفاع. ومن ثم، فإن الخطأ، إن كان ثمة خطأ، لم يؤثر في القرار المطعون فيه.

٣٧ - ويرى المدعي العام أن حجة محامي الدفاع التي مفادها أنه يتعذر عليه الاتصال بموكليه ليس لها بدورها تأثير في القرار المطعون فيه. ويحاج فضلاً عن ذلك بأن محامي الدفاع ليس مضطراً لقبول التعيين مشيراً في هذا الصدد إلى المادة ١٣ من مدونة السلوك المهني^(٥٢).

٣٨ - ويرى المدعي العام أن حجة محامي الدفاع بأنه يتعذر عليه الدفاع عن المشتبه فيهم الأربعة في نفس الوقت هي حجة مردود عليها. ويجيل دائرة الاستئناف في هذا الصدد إلى دعاوى أخرى نظرت فيها هذه المحكمة مثل فيها محام واحد عدة مشتبه فيهم "خدمة لمصالح الدفاع"، دون أن تعترض على هذه الممارسة أي دائرة بما فيها

^(٥٠) انظر الفقرة ٢٢ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

^(٥١) انظر الفقرة ٢٣ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

^(٥٢) انظر الفقرة ٢٦ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

دائرة الاستئناف^(٥٣). ويرى أن تعيين محامٍ لتمثيل مصالح الدفاع ”لا يُقصد به أن يحل محل تعيين المشتبه فيه أو المتهم محامياً وإصدار تعليماته إليه“^(٥٤).

٣٩ - وأخيراً، يحاج المدعي العام بأنه حالما صدرت أوامر القبض ينتفي أي تمييز ذي معنى بين ”مصالح الدفاع“ و”مصالح الشخص الذي صدر بحقه أمر القبض“^(٥٥). ومهما يكن من أمر، فإن محامي الدفاع لم يقدم الدليل على أن عدم تقديمه دفوعاً خدمةً لمصالح الدفاع أثر تأثيراً جوهرياً في القرار المطعون فيه.

(ج) - السبب الرابع للاستئناف

٤٠ - يحاج المدعي العام فيما يتعلق بالسبب الرابع للاستئناف بأن محامي الدفاع ساق نفس الحجج من قبل في الدرجة التمهيدية وذكّر بحكم دائرة الاستئناف الصادر بتاريخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧^(٥٦) الذي رفضت فيه دائرة الاستئناف، في رأي المدعي العام، الممارسة التي تتمثل في أن تُكرّر أمام دائرة الاستئناف نفس الحجج ”التي سيقت من قبل أمام الدائرة التمهيدية دون بيان كيف يُعدّ رفض الدائرة خطأً يقتضي تدخل دائرة الاستئناف“^(٥٧). ويذكّر المدعي العام بأنه سبق لمحامي الدفاع أن ساق ادعاءات عامة الطابع بشأن قلة الوقت والموارد في الملاحظات التي قدّمها إلى الدائرة التمهيدية لكنه لم يقدم طلباً إضافياً للتمديد. وينبغي أن لا تتدارك دائرة الاستئناف هذا القصور^(٥٨).

٤١ - ويحاج المدعي العام فضلاً عن ذلك بأن محامي الدفاع لم يبيّن كيف ألحق ما زُعم من قلة الوقت والموارد الضرر بالدفاع^(٥٩). كما يدفع بأنه يمكن على أي حال إعادة النظر في قرار المقبولية خلال مرحلة لاحقة من الإجراءات، الأمر الذي ينتفي معه أي ضرر^(٦٠).

^(٥٣) انظر الفقرة ٢٧ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

^(٥٤) الفقرة ٢٨ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

^(٥٥) انظر الفقرة ٢٩ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

^(٥٦) ”حكم صادر بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا دايلو قرار الدائرة التمهيدية الأولى، المعنون ”قرار بشأن طلب الإفراج

المؤقت عن توماس لوبانغا دايلو“، ICC-01/04-01/06-824.

^(٥٧) الفقرة ٤٣ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

^(٥٨) الفقرتان ٤٤ و ٤٥ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

^(٥٩) الفقرة ٤٦ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

^(٦٠) الفقرة ٤٧ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

٤ - دفعوذج المجني عليهم والأجوبة عليها

٤٢ - يؤيد المجني عليهم حجة المدعي العام القائلة بأنه ينبغي رفض الاستئناف دون النظر في جوهره مشدّدين على أن "الدفاع لا يطعن على أي نحو في استنتاج الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بمقبولية القضية، وعليه فإن المتطلبات المنصوص عليها في المادة ٨٢(أ) من نظام روما الأساسي لم تُستوفَ وينبغي رفض الاستئناف في جملته"^(٦١). ويحاجون أيضاً بأن محامي الدفاع "يتجول بين المنابر"، إذ سبق له أن ساق الحجج نفسها أمام الدائرة التمهيدية وهيئة الرئاسة^(٦٢). ويرون أنه ينبغي رفض الاستئناف دون النظر في جوهره^(٦٣).

٤٣ - يُفند محامي الدفاع حجة المجني عليهم القائلة بأنه ينبغي رفض الاستئناف دون النظر في جوهره ويُذكر بأن دائرة الاستئناف أجازت في قضايا سابقة الاستناد إلى وقوع أخطاء إجرائية في تقديم دعاوى استئناف تمهيدية^(٦٤).

٤٤ - وفيما يتعلق بجوهر السببين الأول والرابع للاستئناف يتفق المجني عليهم اتفاقاً تاماً مع المدعي العام فيما ساقه من حجج^(٦٥). ويعرضون فضلاً عن ذلك بمجل الأحكام القانونية التي تناول مسألتي تمثيل شخص ما بواسطة محامٍ وتمثيل محامٍ مصالح الدفاع ويحاجون بأن حقوق المتهمين المحددة في المادة ٦٧(١) من النظام الأساسي لا تنطبق على الأشخاص الذين لا يزالون طلقاء^(٦٦). وأخيراً، يشدّدون على أن المسائل التي أثّرت في إطار السببين الأول والرابع للاستئناف ليست ناشئة عن القرار المطعون فيه^(٦٧).

٤٥ - يشدّد محامي الدفاع في جوابه على أن القاعدة ١٢١(١) من القواعد الإجرائية لا تستبعد انطباق القاعدة ٦٧ من النظام الأساسي على الطلقاء. ويرى أن هذا التفسير تدعمه حقوق الإنسان المعترف بها دولياً على النحو الذي فسّرتها به هيئات حقوق الإنسان الإقليمية^(٦٨). وأخيراً، يحاج بأن حق التمثيل القضائي يجب أن يكون

^(٦١) الفقرة ١٢ من ملاحظات المجني عليهم.

^(٦٢) الفقرة ١٤ من ملاحظات المجني عليهم.

^(٦٣) الفقرة ١٥ من ملاحظات المجني عليهم.

^(٦٤) الفقرتان ٨ و ٩ من جواب الدفاع على الملاحظات.

^(٦٥) انظر الفقرة ١٩ من ملاحظات المجني عليهم.

^(٦٦) انظر الفقرات ٢١ إلى ٢٤ من ملاحظات المجني عليهم.

^(٦٧) انظر الفقرة ٢٤ من ملاحظات المجني عليهم.

^(٦٨) الفقرة ١٢ من جواب الدفاع على الملاحظات.

فعلاً وهو عامل أهمته الدائرة التمهيدية لما لم تسمح لمحامي الدفاع بتقديم دفع. بموجب القاعدتين ٩١(١) و١٠٣(٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^(٦٩).

٥ - بَتُّ دائرة الاستئناف في المسألة

(أ) - مقبولة السبين الأول والرابع للاستئناف

٤٦ - يلتمس كلا المدعي العام والمجني عليهم رفض الاستئناف جملةً ويحاجون في ذلك بأن الاستئناف لا يستوفي متطلبات المادة ٨٢(١)(أ) من النظام الأساسي التي تأذن لطرفي القضية باستئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية "يتعلق بالاختصاص أو المقبولية". و يقيمون حجتهم على أن محامي الدفاع لا يطعن في الاستئنافات الموضوعية التي خلصت إليه الدائرة التمهيدية بشأن مسألة المقبولية بل يسهب بالأحرى في ذكر بعض الأخطاء الإجرائية المزعومة. وهذه الأخطاء نشأت على ما يبدو عن القرار الصادر بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وعن الإجراءات التي أفضت إلى إصدار القرار المطعون فيه. ويرى المدعي العام والمجني عليه أن الاستئناف الذي يقدم بموجب حكم هذه المادة لا يمكن أن يستند إلى محض أخطاء إجرائية. وفي هذا الصدد، لا تحدّد المادة ٨٢(١)(أ) من النظام الأساسي، خلافاً للمادة ٨١(١)، الأسباب التي يمكن أن تستند إليها طلبات الاستئناف المقدّمة بموجبها. غير أن عدم ورود هذه الأسباب في النظام الأساسي لا يحول دون استناد أحد الطرفين إلى أي سبب، موضوعياً كان أم إجرائياً، قد تكون له صلة بالصواب القانوني أو الإنصاف الإجرائي لقرار صادر عن الدائرة. وقد تناولت دائرة الاستئناف من قبل هذه المسألة في حكمها الصادر في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ففي تلك القضية، استأنف المدعي العام متصرفاً بموجب المادة ٨٢(١)(أ) قراراً صادراً عن الدائرة التمهيدية الأولى مستنداً في ذلك إلى أمور منها أن الدائرة ارتكبت خطأً إجرائياً حينما لم تمنحه مهلة كافية لتناول المسائل المتعلقة بمقبولية القضية وحينما قيّمت المعلومات التي قدّمها المدعي العام إليها بانتقائية. وأفادت دائرة الاستئناف، إذ قبلت بالإجراء الذي اعتمده المدعي العام، بما يلي:

٣٢ - لا ينص لا النظام الأساسي ولا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الأسباب التي يمكن الاستناد إليها في تقديم استئناف عملاً بالمادة ٨٢(١)(أ) من النظام الأساسي.

٣٣ - تحدّد المادة ٨١(١)(أ) و(ب) من النظام الأساسي، التي تنص على إمكان استئناف قرارات البراءة أو الإدانة، ثلاث فئات من أسباب الاستئناف التي يجوز للمدعي العام الاستناد إليها، وأربعة أسباب للاستئناف يجوز للشخص المدان أو للمدعي العام نيابة عن هذا الشخص الاستناد إليها. فإذا

^(٦٩) انظر الفقرة ١١ من جواب الادعاء على الملاحظات.

لم تحدّد أي أسباب، فللطرفين حرية الاستناد إلى سبب ذي صلة بالاستئناف بما في ذلك الأسباب المنصوص عليها في المادة ٨١(أ) و(ب).

٣٤ - يدفع المدعي العام في وثيقة الداعمة للاستئناف بأن ”من الصواب تضمين المادة ٨٢ فئات الأخطاء المنصوص عليها في المادة ٨١ التي يمكن أن تُطبّق على دعاوى الاستئناف التمهيدية تطبيقاً مجدداً، ألا وهي الأخطاء الأساسية المذكورة في المادة ٨١(أ): الغلط الإجرائي والغلط في الوقائع والغلط في القانون“ [...]

٤٧ - تشير قرارات أخرى صادرة عن دائرة الاستئناف بخصوص دعاوى الاستئناف التمهيدية أيضاً إلى أسباب الاستئناف المذكورة في المادة ٨١(أ) من النظام الأساسي^(٧٠). وتشير هذه القرارات إلى أنه يجوز للطرف المستأنف أن يستند إلى وقوع أخطاء إجرائية في استئناف يقدم بموجب المادة ٨٢(أ) من النظام الأساسي. وعليه يحق لمحامى الدفاع في هذه القضية الاستناد إلى وقوع أخطاء إجرائية كأساس للطعن في قرار الدائرة التمهيدية؛ وعدم طعنه في استنتاجات الدائرة بشأن المقبولية لا يجعل الاستئناف في حد ذاته غير مقبول.

٤٨ - أما المسألة الثانية التي تنشأ عن الحجج التي ساقها المدعي العام والحجج عليهم فهي ما إذا كان محامي الدفاع ملزماً بأن يذكر في وثيقة دعم الاستئناف لا الأخطاء المزعومة فحسب بل كيف أثرت هذه الأخطاء تأثيراً جوهرياً في استنتاج الدائرة التمهيدية بشأن المقبولية. فالبند ٦٤(٢) من لائحة المحكمة ينص على أن الوثيقة الداعمة للاستئناف المقدمة بموجب القاعدة ١٥٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (التي تشمل دعاوى الاستئناف بموجب المادة ٨٢(أ) من النظام الأساسي) ”يجب أن تُبيّن أسباب الاستئناف وأن تتضمن المسوغات القانونية و/أو الوقائعية الداعمة لكل سبب“. وتشير قرارات دائرة الاستئناف إلى أن الدائرة لا تستخدم صلاحيتها بموجب المادة ١٥٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لإلغاء قرار مطعون فيه إلا إذا كان القرار مشوباً بخطأ أثر فيه تأثيراً جوهرياً^(٧١). وينبغي أن يُفسّر البند ٦٤(٢) من لائحة المحكمة في ضوء هذه

^(٧٠) انظر الحكم المعنون ”حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الأولى“ قرار بتحديد المبادئ العامة الناظمة لطلبات تقييد الكشف عملاً بالقاعدة ٨١(٢) و(٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات“، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (ICC-01/04-01/06-568)، الفقرة ١٩؛ انظر أيضاً الرأي المخالف للقاضي بيكيس (المنفصل فيما يخص هذه المسألة)، الذي يذهب فيه إلى أن المادة ٨١(أ) و(ب) تنطبق على جميع دعاوى الاستئناف بموجب المادة ٨٢(١) (الفقرة ٢٤ من الرأي المخالف).

^(٧١) انظر الحكم المعنون ”حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الأولى“ قرار بتحديد المبادئ العامة الناظمة لطلبات تقييد الكشف عملاً بالقاعدة ٨١(٢) و(٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات“، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

القرارات. وعليه فإن الطرف المستأنف ملزم باعتبار ذلك من مسوغات دعم سبب من أسباب الاستئناف لا بأن يبين الخطأ المزعوم فحسب بل بالإشارة بدقة كافية إلى الكيفية التي أثار بها هذا الخطأ تأثيراً جوهرياً في القرار المطعون فيه.

٤٩ - تلاحظ دائرة الاستئناف في هذه القضية أن محامي الدفاع يجادل في إطار السبب الأول للاستئناف بأن القرار المطعون فيه صدر حسب زعمه بما ينتهك حق المشتبه فيهم الأربعة في الاستعانة بمحامٍ. ويرى أن الدائرة التمهيدية لم تعالج فيه مسائل تتعلق بتمثيل المشتبه فيهم الأربعة تمثيلاً سليماً وأنها أساءت فهم ولايته. ويتلخص جوهر دفعه في إطار السبب الأول للاستئناف في أنه ما كان ينبغي للدائرة التمهيدية أن تُبَتَّ في مقبولية القضية في ظل عدم تمثيل المحامي المشتبه بهم تمثيلاً سليماً. وعلى الرغم من أنه كان حرياً بمحامي الدفاع أن يصوغ حججه في وثيقة دعم الاستئناف على نحو أوضح، فقد استوفى المتطلبات الدنيا المنصوص عليها في البند ٦٤ (٢) من لائحة المحكمة. ولذا فما من سبب يدعو دائرة الاستئناف إلى عدم النظر في جوهر السبب الأول للاستئناف.

٥٠ - أما في السبب الرابع للاستئناف فيستند محامي الدفاع عموماً إلى زعمه بعدم توفر الوقت والموارد الكافية للمشاركة في الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية مشاركة سليمة مستنداً في ذلك على ما يبدو إلى وجود خطأ إجرائي أو سبب يؤثر في عدالة الإجراءات أو في الموثوقية بها. وتتسم حجج التي يسوقها محامي الدفاع في إطار هذا السبب بالغموض. فهو أولاً يشير إلى وجود "عدم تكافؤ صارخ بين الطرفين"^(٧٢) نشأ عن تعيين محامٍ واحد، دون أي موظفين مساعدين، للدفاع عن أربعة مشتبه فيهم. ويدفع ثانياً بأنه لم يُتَّح له ما أُتَّح للمدعي العام والمكتب العمومي لمحامي الجني عليهم، من وقت للإحاطة لتوثيق معرفته بالقضية^(٧٣). ويرى أن هذه المشكلة فاقمها عدم تلقيه تعليمات من المشتبه فيهم الأربعة، الذين قد لا يكونون على علم بالبدء في الإجراءات ذات الصلة بمقبولية القضية^(٧٤). ويذكر أنه كان قد طلب ألا تبدأ المهلة المحددة لتقديم ملاحظاته إلا حال صدور قرار

a/0010/06؛ "حكم بشأن دعاوى استئناف الدفاع القرار المعنون 'قرارات بشأن طلبات الجني عليهم (ICC-01/04-01/06-568) و a/0064/06 إلى a/0070/06 و a/0081/06 و a/0082/06 و a/0084/06 إلى a/0089/06 و a/0091/06 إلى a/0097/06 و a/0099/06 و a/0100/06 و a/0102/06 إلى a/0104/06 و a/0111/06 و a/0113/06 إلى a/0117/06 و a/0120/06 و a/0121/06 و a/0123/06 إلى a/0127/06 المشاركة في الإجراءات الصادر عن الدائرة التمهيدية الثانية"، ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (ICC-02/04-124) و-ICC-02/04-01/05-371، الفقرة ٤٠.

^(٧٢) الفقرة ٤٣ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

^(٧٣) انظر الفقرة ٤٤ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

^(٧٤) انظر الفقرتين ٤٥ و ٤٦ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[توقيع]

هيئة الرئاسة بشأن طلبه المتعلق بمراجعة تعيينه أو إصدار قرار يعطيه حق الاطلاع على وثائق إضافية^(٧٥). غير أن الدائرة التمهيدية رفضت طلبه ووافقت على إمهاله سبعة أيام لتقديم ملاحظاته^(٧٦). وختاماً، يدفع محامي الدفاع بأن الإجراءات لم تكن منصفة لأنه لم يُسمح للمدعي العام ومحامي الدفاع بتقديم دفوع بشأن مدى صواب تقديم أصدقاء المحكمة ملاحظات أثناء الإجراءات^(٧٧).

٥١ - وعلى الرغم من أن محامي الدفاع يدعي بحجته هذه أنه لم يتيسر له ما يكفي من الوقت والموارد للمشاركة في الإجراءات، فهو لا يقدم أي دفوع فيما يخص الكيفية التي أُنزِر بها ذلك تأثيراً جوهرياً في الحكم بشأن مقبولية القضية الوارد في القرار المطعون فيه. بل إنه لا يشرح كيف أن الدفوع التي قدّمها إلى الدائرة التمهيدية كانت ستكون مختلفة لو أن الأخطاء المزعومة لم تقع، ولا الحجج التي تعذرّ عليه تقديمها بسبب ما يزعمه من عدم كفاية الوقت والموارد. وبالمثل، وفيما يخص الحجة القائلة بأن كان يجب منحه فرصة لتقديم دفوع بشأن مدى صواب السماح لـ'أصدقاء المحكمة' بتقديم ملاحظات، فإنه لا يقيم الصلة بين هذا الخطأ المزعوم والقرار المطعون فيه. وعليه، ترفض دائرة الاستئناف السبب الرابع للاستئناف من البداية دون النظر في جوهر الحجج الواردة فيه.

(ب) الزعم بإساءة فهم ولاية محامي الدفاع

٥٢ - تتمثل الحجة الرئيسة لمحامي الدفاع فيما يخص السبب الأول للاستئناف في أن الدائرة التمهيدية عيّنته بموجب القرار الصادر بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ لتمثيل المشتبه فيهم الأربعة كل على حدة، غير أن الدائرة التمهيدية أساءت فهم ولايته في القرار المطعون فيه. وترتب على ذلك نشوء مسألتين. أولهما، وهي تُناقش في هذا القسم، تنقسم إلى شقين هما: (١) الفرق بين ولاية المحامي المعين لتمثيل مشتبه فيهم كل على حدة، كشأن موكله، وولاية المحامي المعين لتمثيل مصالح الدفاع عموماً، (٢) ما إذا كانت الدائرة التمهيدية قد أساءت فهم ولاية محامي الدفاع في هذه القضية.

٥٣ - تلاحظ دائرة الاستئناف أن الصكوك القانونية للمحكمة تنصُّ على نوعين على الأقل من محامي الدفاع. فالمادة ٦٧(١)(د) من النظام الأساسي تنص، في جملة أمور، على حق الشخص المتهم في "الدفاع عن نفسه ... بمحامٍ من اختياره". ومن الخصائص الهامة التي يختص بها محامي الدفاع بموجب المادة ٦٧(١)(د) من النظام

^(٧٥) انظر الفقرة ٤٤ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

^(٧٦) انظر الفقرة ٤٧ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

^(٧٧) انظر الفقرة ٤٨ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

الأساسي أن المحامي يمثّل الشخص الذي يستحق المساعدة القانونية. وتنشأ بموجب هذا الشكل من أشكال التمثيل علاقة بين الموكل ومحاميه ويتصرف المحامي بالنيابة عن موكله وبصفته وكيلًا له. ويصف البند (٢)٧٤ من لائحة المحكمة هذه العلاقة التي تربط محامي الدفاع بالشخص الذي يستحق المساعدة القانونية على النحو التالي:

في حال تمثيل المحامي لشخص مؤهل لتلقي المساعدة القانونية، يجوز لهذا الشخص، رهناً بالفقرة ١(ح) من المادة ٦٧، أن يتصرف أمام المحكمة بواسطة محاميه، ما لم تنص الدائرة على خلاف ذلك.

٥٤ - ويجدّد الفصل ٢ من مدونة السلوك المهني، المعنون "التمثيل من قِبَل المحامين" القواعد والمبادئ المتعلقة بهذا التمثيل. وتنص المادة ١٤ من المدونة ("تنفيذ اتفاق التمثيل بحُسن نية") خصوصاً على ما يلي:

١ - تقوم العلاقة بين المحامين والموكلين على أساس التبادل التريه والثقة، وتلزم المحامين بالتعامل بحسن نية مع موكلهم. ويتعين أن يتحلّى المحامون في جميع الأوقات لدى تأدية هذا الواجب بالقسط والتراثة والصدق إزاء موكلهم.

٢ - عندما يقوم المحامون بتمثيل موكلهم عليهم:

(أ) التقيّد بقرارات موكلهم فيما يتعلق بالغايات المنشودة من تمثيلهم شرط ألا تكون متناقضة مع واجبات المحامين وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهذه المدونة؛

(ب) التشاور مع موكلهم بشأن الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق الهدف من تمثيلهم.

٥٥ - وتنص الصكوك القانونية للمحكمة أيضاً على شكل آخر من أشكال تعيين محامي الدفاع. فالمادة ٥٦ (٢) (د) من النظام الأساسي على وجه الخصوص تنص على جواز أن تشمل التدابير التي تُتخذ "... لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها، وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع" (المادة ٥٦ (١) (ب) من النظام الأساسي) في سياق وجود فرصة فريدة للتحقيق ما يلي:

الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر حضور؛ وإذا كان الشخص لم يقبض عليه ولم يمثل أمام المحكمة بعد أو لم يكن له محام، تعيين محام للحضور وتمثيل مصالح الدفاع. [التشديد مضاف]

٥٦ - إن ولاية المحامي الذي يُعيّن لتمثيل مصالح الدفاع هي ولاية من نوع خاص ولذا يجب أن تُفهم على نحو يختلف عن فهم ولاية محامي الدفاع الذي يُعيّن لتمثيل شخص بصفته الفردية. وفي الحالات التي يكون فيها المشتبه فيهم طلقاء ويُعيّن محام لتمثيل مصالحهم في الإجراءات، فإنه لا يجوز لهذا المحامي أن يتحدث باسمهم. فعلاقتهم ليست علاقة الموكل بمحاميه ولا يتصرف المحامي بالنيابة عن المشتبه فيهم ولا يعمل وكيلاً لهم. إنما تقتصر ولاية المحامي على تمثيل وجهة نظر الدفاع بغية ضمان مصالح المشتبه فيهم بقدر ما يتسنى للمحامي تبينها في الظروف ذات الصلة. وعليه، فإن أحكام مدونة السلوك المهني فيما يتعلق بالتمثيل لا تنطبق انطباقاً مباشراً على هؤلاء المحامين.

٥٧ - وفي هذه القضية ترى دائرة الاستئناف للأسباب التي ترد فيما يلي أن محامي الدفاع عُيّن لتمثيل مصالح الدفاع عموماً لا لتمثيل المشتبه فيهم الأربعة كل على حدة باعتبارهم موكلين.

٥٨ - وكما بيّن في الفقرتين ٢٥ و٢٦ أعلاه، فقد أوضحت الدائرة التمهيدية في القرار المطعون فيه والقرار الصادر بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ أنه يجب أن يُمنح الأشخاص الأربعة المطلوبين فرصة تقديم دفوع أمام المحكمة وأن تعيين محامي الدفاع كان يُعدّ على ما يبدو وسيلة لبلوغ هذه الغاية.

٥٩ - غير أن هذه الأقوال يجب أن توضع في السياق الإجرائي والقانوني الذي صدرت فيه. فقد عيّنت الدائرة محامياً مقيماً في أوروبا وليس لديه على ما يبدو وسيلة للتواصل مع المشتبه فيهم الذين يُعتقد أنهم في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفرضت مهلة قصيرة نسبياً لتقديم الدفوع. ويتضح من قيام الدائرة التمهيدية بذلك أنها لم تكن تنتظر من محامي الدفاع أن يتصل بالأشخاص الأربعة المطلوبين للمحكمة أو أن يلتبس تعليمات منهم. فضلاً عن ذلك، وكما ورد فيما سبق، فإن الافتراض الذي تقوم عليه مدونة السلوك المهني هو وجود علاقة بين المحامي وموكله. ويتيح ذلك للمحامين "التقيّد بقرارات موكلهم فيما يخص الغايات المنشودة من تمثيلهم" (المادة ١٤ (٢) (أ) من مدونة السلوك المهني). غير أنه في ظل عدم وجود اتصال أو تواصل بين محامي الدفاع والمشتبه فيهم الأربعة، ما كانت الدائرة التمهيدية لتتصور أن يقوم المحامي فعلاً بتمثيلهم أو بالترافع نيابة عنهم؛ وهو ما يُستدل عليه من قولها إن محامي الدفاع "مكلّف بولاية محدودة".

٦٠ - ثمة ركن آخر متعلق بالسياق يوضح ولاية محامي الدفاع هو دأب الدائرة التمهيدية على تعيين محامين لتمثيل مصالح الدفاع عموماً مادام المشتبه فيهم طلقاء ويتعذر الاتصال بهم. ففي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أي قبل تعيين محامي الدفاع بعدة أيام، رفضت الدائرة التمهيدية الإذن لمحامٍ معيّنٍ آخر، هو ميشيل بستمان، باستئناف قرار تعيينه محامياً للمشتبه فيهم الأربعة^(٧٨). وعلّلت الدائرة التمهيدية قرارها بأنه لما كان المحامي قد عيّن لتمثيل مصالح الدفاع عموماً، فإن الاتصال بين الأشخاص المعنيين والمحامي ليس ضرورياً في حد ذاته، لأن بإمكان المحامي تقديم دفوع من شأنها أن تسهم في خدمة مصالح العدالة دون أن يحدث هذا الاتصال.

٦١ - وعليه، ورغم الغموض الذي يؤسف له في صياغة بعض عبارات القرار المطعون فيه والقرار الصادر بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ فيما يتعلق بقدرة المشتبه فيهم الأربعة على تقديم دفوع في إجراءات المقبولية، يتضح من السياق القانوني والإجرائي أن محامي الدفاع لم يُعيّن للحدّث باسم المشتبه فيهم الأربعة أو بالنيابة عنهم. بمعنى أن تكون دفوعه دفوعهم وأن يمكن أن تساق أيضاً في إجراءات لاحقة. وقد أوضحت الدائرة التمهيدية ذلك بتشيدها في القرار المطعون فيه على أن دفوع محامي الدفاع ”ينبغي أن لا تضر بالحجج التي قد يقدّمها الدفاع في مرحلة لاحقة“^(٧٩).

٦٢ - وعليه، فإن الدائرة التمهيدية لم تسع في هذه القضية فهم ولاية السيد ديكمان الذي عيّنته محامياً لتمثيل مصالح الدفاع في الإجراءات التي أفضت إلى صدور القرار المطعون فيه.

(ج) الزعم بأن الدائرة التمهيدية ملزمة بتعيين محامٍ لتمثيل المشتبه فيهم الأربعة

٦٣ - أوضحت دائرة الاستئناف في القسم السابق أن محامي الدفاع عيّن في هذه القضية لتمثيل مصالح الدفاع عموماً لكن لم يكن يُتّظر منه تمثيل المشتبه فيهم الأربعة بصفتهم الفردية. لذا فإن المسألة الثانية التي تنشأ عن السبب الأول للاستئناف هي ما إذا كان يقع على الدائرة التمهيدية التزام محدد بتعيين محامٍ لتمثيل الأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر بالقبض.

^(٧٨) ”قرار بشأن طلب الدفاع الإذن بالاستئناف المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وتمديد مهلة تقديم الملاحظات بشأن طلبات المحني عليهم a/0014/07 إلى a/0020/07 و a/0076/07 إلى a/0125/07 المشاركة في الإجراءات“، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (ICC-02/04-01/05-316) - طلب الإذن بالاستئناف القرار التالي: ”قرار بشأن التمثيل القانوني وتعيين محامي الدفاع ومعايير حجب المعلومات من طلبات المشاركة وتقديم ملاحظات بشأن طلبات المحني عليهم a/0014/07 إلى a/0020/07 و a/0076/07 إلى a/0125/07 المشاركة في الإجراءات“، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (ICC-02/04-01/05-312).

^(٧٩) الفقرة ٣٢ من القرار المطعون فيه.

٦٤ - لا تنطبق المادة ١٩(١) من النظام الأساسي إلى مسألة ما إذا كان للمشتبه فيهم الحق في أن يكونوا ممثلين قضائياً في إجراءات المقبولة، خصوصاً إذا كانوا لم يمثلوا أمام المحكمة بعد.

٦٥ - غير أن محامي الدفاع يدفع بأن هذا الحق ناشئ عن المادة ٦٧(١) من النظام الأساسي إذا فسرت بالاقتران بالقاعدة ١٢١(١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. لكنّ دائرة الاستئناف لم تقتنع بهذه الحجج. فالمادة ٦٧(١)(د) تنص على أن للمتهم حق الحضور أثناء المحاكمة وتحمي له الحق في الحصول على المساعدة القانونية. وتوسّع الجملتان الأولى والثانية من القاعدة ١٢١(١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نطاق هذه الحقوق ليشمل الأشخاص الذين يحضرون أمام الدائرة التمهيدية بموجب أمر بالقبض أو بالحضور. وتجري الجملتان الأولى والثانية من القاعدة ١٢١(١) المحرى التالي:

يُمثّل الشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو أمر بالحضور بموجب المادة ٥٨ أمام الدائرة التمهيدية بمجرد وصوله إلى المحكمة، وبحضور المدعي العام. ورهنا بأحكام المادتين ٦٠ و ٦١ يتمتع هذا الشخص بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٦٧.

٦٦ - ويبيّن المعنى الظاهر لحكم هذه المادة بجلاء أن "الشخص" المشار إليه في الجملة الثانية هو أي شخص يمثل أمام الدائرة التمهيدية لا الأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر بالقبض أو بالحضور لكنهم لم يمثلوا بعد أمام المحكمة. ويرد هذا الحكم في القاعدة ١٢١ المعنونة "إجراءات ما قبل جلسة اعتماد التهم" ولا يتعلق بإصدار الأمر بالقبض أو بالحضور في حد ذاته. وأخيراً، فإن العلة في أن القاعدة ١٢١(١) توسّع نطاق تطبيق المادة ٦٧ ليشمل أي شخص يمثل أمام الدوائر التمهيدية خلال المرحلة التمهيدية هي أن المشتبه فيه يخضع لإجراءات شبيهة بالمحاكمة، أي جلسة اعتماد التهم. وفضلاً عن ذلك، وخلافاً لما ذهب إليه محامي الدفاع^(٨٠)، لا تعطي المعايير المعترف بها دولياً في مجال حقوق الإنسان بالضرورة الأشخاص الذين لم يقدّموا إلى المحكمة بعد أو مثلوا طواعية أمام المحكمة جميع الحقوق التي تركزها المادة ٦٧ من النظام الأساسي. أما قرارات محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي يستند إليها محامي الدفاع فقد صدرت في سياقات إجرائية تختلف عن سياق هذه القضية^(٨١).

^(٨٠) انظر الفقرة ١٢ من جواب الدفاع على ملاحظات المحني عليهم.

^(٨١) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية ديفير ضد بلجيكا، الحكم، الطلب ذو الرقم ٦٩٠٣/٧٥، ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٠، كانت هذه القضية تتعلق بتنازل المشتبه فيه عن حقه في أن يُحاكم؛ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية باينا-ريكارو وآخرين ضد بنما، الحكم، ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، كانت هذه القضية تتعلق بإجراءات فصل موظفين حكوميين دون الاستماع

٦٧ - ويحاج محامي الدفاع أيضاً بأنه كان يحق للمشتبه فيهم الأربعة أن يُمثّلوا تمثيلاً قانونياً لأن الدائرة التمهيدية سمحت لأصدقاء المحكمة بتقديم دفع في الإجراءات مشيراً إلى أن القاعدة ١٠٣(٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تنص على أن "تتاح للمدعي العام والدفاع الفرصة للرد على ملاحظات" أصدقاء المحكمة. غير أن دائرة الاستئناف ليست مقتنعة بهذه الحجة، ذلك أن القاعدة ١٠٣(٢) تحدد مَنْ يجوز له الرد على ملاحظات أصدقاء المحكمة لكنها لا تشمل بهذا الحق الأشخاص الذين لا يشاركون في الإجراءات أو لم يُقدّموا إلى المحكمة بعد. وعلى المنوال نفسه، تنص القاعدة ٢٤(١) من لائحة المحكمة على أن لكل من المدعي العام والدفاع أن يُقدّم جواباً على أي وثيقة. غير أن هذا ليس أساساً يمكن أن يُستمد منه حق للشخص في أن يُمثّل تمثيلاً قانونياً فردياً.

٦٨ - لذا تخلص دائرة الاستئناف إلى أن الدائرة التمهيدية لم تكن ملزمة بتعيين محامٍ لتمثيل المشتبه فيهم الأربعة، وأنه لا يمكن تبين أي خطأ في هذا الصدد.

(باء) السببان الثاني والثالث للاستئناف

٦٩ - يدفع محامي الدفاع في السبب الثاني للاستئناف بأن الدائرة التمهيدية مارست سلطتها التقديرية على نحو غير سليم لما باشرت إجراءات النظر في مقبولية القضية في غياب المشتبه فيهم الأربعة. ويذهب فيما يتعلق بحجته هذه باعتبارها سببه الثالث للاستئناف إلى أن الدائرة التمهيدية أخطأت باستنتاجها أن البتّ في مقبولية القضية بموجب المادة ١٩(١) من النظام الأساسي في مرحلة لا يوجد فيها أي من المشتبه فيهم قيد الاحتجاز لا يضر بحق هؤلاء في الطعن في مقبولية القضية في مرحلة لاحقة بموجب المادة ١٩(٢) من النظام الأساسي ولا ينطوي على خطر القضاء المسبق في المسألة. ونظراً للارتباط الوثيق بين السببين، فسُيُنظر فيهما مجتمعين.

١ - سياق القرار المطعون فيه والجزء ذو الصلة بالموضوع منه

٧٠ - لُحِصَ السياق الذي أفضى بالدائرة التمهيدية إلى البت من تلقاء نفسها في مقبولية القضية في الفقرة ٣ وال فقرات التي تليها. وأفادت الدائرة التمهيدية في القرار المطعون فيه بأن "صلاحية تقرير ما إذا كان ينبغي البت في مقبولية القضية مرحلة الإجراءات التي ينبغي فيها اتخاذ هذا القرار إذا كانت الإجابة بالإيجاب يبقى بيد الدائرة

إليهم. تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية نيلسن ضد الدانمرك، ١٥ آذار/مارس ١٩٦١، حولية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المجلد الرابع، كانت هذه القضية تتعلق بما إذا كان الشاهد الخبير قد انتهك بسلوكه خلال المحاكمة ضمانات المحاكمة العادلة.

[توقيع]

المختصة حصراً^(٨٢). وبالإشارة إلى حكم دائرة الاستئناف الصادر في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، خلصت الدائرة التمهيدية إلى أن "استنتاجات دائرة الاستئناف بشأن الشروط التي تسوّغ ممارسة دائرة ما صلاحياتها من تلقاء نفسها بموجب المادة ١٩(١) ليست لها صلة مباشرة بالدعوى"^(٨٣).

٢ - دُفوع محامي الدفاع

(أ) - السبب الثاني للاستئناف

٧١ - يشير المحامي في دُفوعه إلى حكم الاستئناف الصادر في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويحاج بأن الدائرة التمهيدية فسرت هذا القرار وتبعاته على هذه الإجراءات تفسيراً خاطئاً. ويدفع بأن الظروف الإجرائية التي أفضت إلى إصدار ذلك الحكم شبيهة بظروف هذه الإجراءات^(٨٤). ويكرّر حجته التي دفع بها في السبب الأول للاستئناف ألا وهي أن للمشتبه فيهم الأربعة حق المشاركة في الإجراءات^(٨٥). وأخيراً، يحاج بما يلي "أما فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ثمة سبب ظاهر يلزم الدائرة بالنظر من تلقاء نفسها في مقبولية القضية، فيكرّر المحامي أن الدائرة التمهيدية سبق أن خلصت إلى أن القضية مقبولة في إطار قرارها بشأن إصدار أوامر القبض"^(٨٦).

(ب) - السبب الثالث للاستئناف

٧٢ - يدفع محامي الدفاع بأن الدائرة التمهيدية باستنتاجها أن بَتَّها في مقبولية القضية في غياب المشتبه فيهم الأربعة لن يضر بحق هؤلاء في الطعن في هذه المقبولية في مرحلة لاحقة. بموجب المادة ١٩(٢) من النظام الأساسي. ويؤكد أيضاً أن الدائرة التمهيدية أساءت فهم حق المدعى عليهم في الطعن في مقبولية القضية. بموجب المادة ١٩(٤) أكثر من مرة^(٨٧). ويحاج بأن الدائرة التمهيدية لم تقدّر الأثر السلبي لعدم الاتصال والتواصل بين المحامي الذي عينته المحكمة والمشتبه فيهم حق قدره^(٨٨). ويرى أن لا فرق بين حال المشتبه فيهم الآن وحالهم لو

^(٨٢) انظر الفقرة ١٤ من القرار المطعون فيه.

^(٨٣) انظر الفقرة ٢١ من القرار المطعون فيه.

^(٨٤) انظر الفقرة ٣٠ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

^(٨٥) انظر الفقرتين ٣٢ و ٣٣ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

^(٨٦) انظر الفقرة ٣٥ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

^(٨٧) انظر الفقرة ٣٧ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

^(٨٨) انظر الفقرة ٣٧ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

لم يُعيّن محام^(٨٩). ويرى المحامي أن تعيين محام لا يزيل أوجه القلق التي أثّرت في حكم الاستئناف الصادر في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ألا وهي أن الإجراءات التي تشرع فيها الدائرة من تلقاء نفسها تحدّد سلفاً نتيجة أي طعن في قرار مقبولة القضية يقدّم أمام الدائرة نفسها في مرحلة لاحقة^(٩٠). ويدفع بأنه لا يمكن تفادي خطر القضاء المسبق في هذه المسألة إلا بإصدار المشتبه فيهم تعليمات وافية للمحامي فيما يتعلق بالإستراتيجية الواجب عليه اتباعها؛ وهو ما لم يحدث في الإجراءات الحالية^(٩١).

٣ - دُفوع المدعي العام

(أ) - السبب الثاني للاستئناف

٧٣ - يفتد المدعي العام ما ساقه محامي الدفاع من حجج دعماً للسبب الثاني للاستئناف. ويحث دائرة الاستئناف على أن ترفض من البداية النظر في أي دُفوع للمحامي يشير فيها إلى الحجج التي سبق له تقديمها أمام الدائرة لكنه لم يفصلها في الوثيقة الداعمة للاستئناف^(٩٢). وتنقسم حجج المدعي العام فيما يتعلق بجوهر السبب الثاني للاستئناف إلى شقين. ففي الشق الأول يرى المدعي العام أن الدائرة التمهيدية أصابت في تحديد سبب ظاهر يبرر ممارسة سلطتها التقديرية وفقاً لشروط حكم الاستئناف الصادر في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٩٣). أما في الشق الثاني فيحاج المدعي العام بأن ما من "ضرر ظاهر يلحق بالمشتبه فيهم جراء قرار النظر في مقبولة القضية"، لأن القرار المطعون فيه لم يغيّر استنتاج الدائرة التمهيدية السابق بأن القضية مقبولة^(٩٤).

^(٨٩) انظر الفقرة ٣٩ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

^(٩٠) انظر الفقرة ٣٩ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

^(٩١) انظر الفقرة ٣٩ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

^(٩٢) انظر الفقرة ٣٠ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

^(٩٣) انظر الفقرتين ٣١ و ٣٤ من الجواب على وثيقة الداعمة للاستئناف.

^(٩٤) انظر الفقرة ٣٥ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

(ب) - السبب الثالث للاستئناف

٧٤ - فيما يتعلق بالسبب الثالث للاستئناف، يحاج المدعي العام بأنه بحكم القانون وبحكم القرار المطعون فيه، لن يفقد الأشخاص الأربعة الذين صدرت أوامر بإلقاء القبض عليهم حقهم في الطعن في مقبولية القضية^(٩٥). ويؤيد فضلاً عن ذلك منطق الدائرة التمهيدية مؤكداً أن:

المادة ١٩ تجيز صراحةً إمكان تقديم مختلف الأطراف أو الدول طعوناً متتالية (دون أن يكون تقديم هذه الطعون مرهوناً بوجود وقائع جديدة)، وتهمي أيضاً إمكان تقديم مختلف الأطراف هذه الطعون استناداً إلى حجج جديدة دون أن تقتضي حدوث تغير في الظروف الواقعية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن دوائر هذه المحكمة تتألف من قضاة مهنيين. وافترض احتمال حدوث إححاف مستقبلاً لا يكفي لإثبات وجود إححاف يؤثر في موثوقية حكم المقبولية هذا^(٩٦).

٤ - دفع المجنني عليهم والأحوبة عليها

٧٥ - يؤيد المجنني عليهم حجج المدعي العام فيما يتعلق بالسبب الثاني والثالث للاستئناف^(٩٧). ويشيرون إلى أن قرار الدائرة التمهيدية بشأن مقبولية القضية بموجب المادة ١٩(١) من النظام الأساسي قرار تقديري. ويحاجون بأن دائرة الاستئناف لا يمكن أن تعيد النظر في هذه القرارات التقديرية إلا إذا كشف الطرف المستأنف عن أغلاط معيئة في ممارسة المحكمة الابتدائية سلطتها التقديرية^(٩٨). ويستند المجنني عليهم إلى اجتهاد دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي قضت فيما يتعلق بدعوى استئناف القرارات التمهيدية بأنها لا تستمع إلى الحجج في المسألة من جديد لكنها تنظر فقط في ممارسة المحكمة الابتدائية المعنية سلطتها التقديرية عندما يُدعى بأن هذه السلطة التقديرية أسيء استخدامها^(٩٩). ويشيرون أيضاً إلى قرار شبيه أصدرته دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة لسيراليون. ويذهبون إلى أن محامي الدفاع لم يقيم الدليل على وجود خطأ يثبت

^(٩٥) انظر الفقرتين ٣٧ و ٣٩ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

^(٩٦) انظر الفقرة ٤١ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، حُذفت الحواشي.

^(٩٧) انظر الفقرة ٢٧ من ملاحظات المجنني عليهم.

^(٩٨) انظر الفقرتين ٣١ و ٣٤ من ملاحظات المجنني عليهم.

^(٩٩) انظر الفقرة ٣٢ من ملاحظات المجنني عليهم.

إساءة الدائرة التمهيدية استخدام سلطتها التقديرية. وعليه يرى المحني عليهم أنه ينبغي رفض أسباب الاستئناف^(١٠٠).

٧٦ - لم يُرَدِّ المحامي على حجج المحني عليهم هذه.

٥ - بَتُّ دائرة الاستئناف في المسألة

(أ) - مقبولة السببين الثاني والثالث للاستئناف

٧٧ - يحثُّ المدعي العام، كما أشير إليه في الفقرة ٣٣ أعلاه، يؤيده في ذلك المحني عليهم، دائرة الاستئناف على رفض طلب الاستئناف جملةً من البداية بحجة أن محامي الدفاع لم يبيِّن كيف أثرت الأغلط الإجرائية المزعومة تأثيراً جوهرياً في استنتاج مقبولة القضية. ولم تقتنع دائرة الاستئناف بهذه الحجة فيما يخص السببين الثاني والثالث للاستئناف. ففي إطار السببين الثاني والثالث للاستئناف يحاج محامي الدفاع بأن الدائرة التمهيدية مارست سلطتها التقديرية بموجب المادة ١٩(١) من النظام الأساسي ممارسة غير سليمة عندما دعت إلى عقد إجراءات بشأن مقبولة القضية. وهو بذلك يدفع بأنه ما كان للدائرة التمهيدية أن تُبَتَّ في مقبولة القضية في أثناء الإجراءات الحالية. ويزعم من هذا المنطلق بأن الخطأ المدعى به - أي الممارسة غير السليمة للسلطة التقديرية - أثر تأثيراً جوهرياً في القرار المطعون فيه.

(ب) - في جوهر السببين الثاني والثالث للاستئناف

٧٨ - تسيع الجملة الثانية من المادة ١٩(١) من النظام الأساسي على المحكمة صلاحية تقديرية للبتِّ من تلقاء نفسها في مقبولة القضية^(١٠١). وكما ورد أعلاه فيما يخص السببين الثاني والثالث للاستئناف يذهب محامي الدفاع إلى أنه ما كان ينبغي للدائرة التمهيدية أن تصدر حكماً بشأن مقبولة القضية، موحياً بذلك ضمناً بأنها مارست سلطتها هذه بموجب المادة ١٩(١) ممارسة غير سليمة. وعليه، فإن المسألة الأولى التي يجب على دائرة الاستئناف أن تناوُلها في إطار أسباب الاستئناف هي نطاق صلاحياتها في إعادة النظر في ممارسة الدائرة الابتدائية هذه السلطة.

^(١٠٠) انظر الفقرة ٣٣ من ملاحظات المحني عليهم.

^(١٠١) انظر حكم الاستئناف الصادر في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الفقرة ٤٨: "يشير استعمال لفظة 'يجوز' (may) في النص الأصلي) إلى أن للدائرة صلاحية تقرير ما إذا كانت ستبَتُّ في مقبولة الدعوى".

٧٩ - ولن تتدخل دائرة الاستئناف في ممارسة الدائرة التمهيدية سلطتها التقديرية للبت من تلقاء نفسها في مقبولة القضية لمجرد أن دائرة الاستئناف ربما كانت ستصدر حكماً مختلفاً لو كانت لها صلاحية القيام بذلك. ولو أنها فعلت لاستولت على صلاحيات غير منوطة بها وأبطلت صلاحيات منوطة بالدائرة التمهيدية تحديداً.

٨٠ - إن مهمة دائرة الاستئناف فيما يخص دعاوى الاستئناف التي تُقدَّم إليها بموجب المادة ٨٢(١)(أ) من النظام الأساسي إنما هي البت فيما إذا كان القرار بشأن مقبولة القضية واختصاص المحكمة متماشياً مع القانون. وفي حال فصل الدائرة التمهيدية في المسألة من تلقاء نفسها بموجب الجملة الثانية من المادة ١٩(١) من النظام الأساسي فإن مهمة دائرة الاستئناف تمتد لتشمل النظر في ممارسة الدائرة التمهيدية سلطتها التقديرية للتأكد من أن الدائرة مارست سلطتها هذه ممارسة سليمة. غير أن دائرة الاستئناف لن تتدخل في ممارسة الدائرة التمهيدية سلطتها التقديرية للبت في مقبولة القضية بموجب المادة ١٩(١) من النظام الأساسي، إلا إذا أقيم الدليل على أن القرار مشوب بغلط في القانون، أو غلط في الوقائع، أو غلط إجرائي، وحتى عندئذ لن يتم ذلك إلا إذا كان الغلط قد أثر في القرار تأثيراً جوهرياً. ويعني هذا في واقع الأمر أن دائرة الاستئناف لن تتدخل في قرار تقديري إلا بموجب شروط محدودة. وهذا الموقف تؤيده اجتهادات المحاكم الدولية الأخرى^(١٠٢) والمحاكم المحلية^(١٠٣). وقد

^(١٠٢) انظر على سبيل المثال قرار دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضد ف. سيسلي [P. v. Seselj] (IT-03-67-AR73.5)، ”قرار بشأن الاستئناف التمهيدي الذي قدّمه فيلسلاف سيسلي طعناً في قرار الدائرة الابتدائية بشأن شكل الكشف“، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الفقرة ١٤؛ دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية المدعي العام ضد ميلوسيفتش [P. v. Milosevic] (IT-02-54-AR73.7)، ”قرار بشأن الاستئناف التمهيدي طعناً في قرار الدائرة الابتدائية بشأن تعيين محام للدفاع، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرتان ٩ و١٠؛ دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية المدعي العام ضد بلاغوفتش وآخرين [P. v. Blagojevic et al.] (IT-02-6AR73)، القرار الصادر في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الفقرة ١٨؛ دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية المدعي العام ضد كوردتش وشركس [P. v. Kordic and Cerkez] (لم يشر إلى رقم القضية)، ”قرار استئنافي بشأن إفادة شاهد متوفى“، ٢١ تموز/يوليو ٢٠٠١، الفقرة ٢٠؛ دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية المدعي العام ضد ميلوسيفتش (IT-01-51-AR73، IT-01-50-AR73، IT-99-37AR73)، ”قرار بشأن الاستئناف التمهيدي للدعاء طعناً في رفض إصدار طلب بضم القضايا“، ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛ دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قضية المدعي العام ضد كاريميرا وآخرين [P. v. Karemera et al.] (ICTR-98-44-AR73.8)، ”قرار بشأن الاستئناف التمهيدي فيما يتعلق بتهمة الشهود للإدلاء بالشهادة“، ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧، الفقرة ٣؛ دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قضية المدعي العام ضد نتاهوبالي و نيراماسوهوكو [P. v. Ntahobali and Byramasuhuko] (ICTR-97-21-AR73)؛ ”قرار بشأن استئناف المتهم أرسين شالوم نتاهوبالي القرار بشأن طلب كنياباشي الشفوي استجواب نتاهوبالي استناداً إلى ما أدلى به من أقوال لحققي الادعاء في تموز/يوليو ١٩٩٧“، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ١٠؛ دائرة الاستئناف في المحكمة

حددت هذه المحاكم الشروط التي تسوّغ تدخل دائرة الاستئناف بأهما: (١) إذا استندت ممارسة السلطة التقديرية إلى تفسير خاطئ للقانون؛ (٢) إذا مورست السلطة التقديرية استناداً إلى استنتاج واضح خطأه بشأن الوقائع؛ (٣) إذا كان القرار من الإجحاف وعدم المعقولة بما يُعدُّ إساءة لاستخدام السلطة التقديرية.

٨١ - ففي قضية المدعي العام ضد سلبيودان ميلوسيفتش على سبيل المثال اشتكى المستأنف من أن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة استخدمت سلطتها التقديرية استخداماً غير سليم بتعيينها محامياً لتمثيله خلافاً لرغبته^(١٠٤). ورفضت دائرة الاستئناف دعوى الاستئناف جزئياً وقضت بأن تعيين المحامي يتعلق بمسائل ذات صلة بالممارسة وبالإجراءات تدخل في صميم الصلاحيات التقديرية المنوطة بالدائرة التمهيدية. وأشارت دائرة الاستئناف إلى أنها عندما تتدخل للنظر في قرار ما، فإن تدخلها يقتصر على تحديد ما إذا كانت الدائرة التمهيدية قد مارست سلطتها التقديرية ممارسة سليمة. وفيما يتعلق بمعيار إعادة النظر، أفادت دائرة الاستئناف بما يلي:

إن السؤال عند إعادة النظر في مسألة ممارسة السلطة التقديرية ليس ما إذا كانت دائرة الاستئناف تتفق مع استنتاج الدائرة التمهيدية، بل بالأحرى "ما إذا كانت الدائرة التمهيدية قد مارست سلطتها

الخاصة لسيراليون، قضية المدعي العام ضد نورمان وآخريين [P. v. Norman et al.] [SCSL-04-14-AR65]، "استئناف قرار رفض إطلاق سراح فورفانا بكفالة"، ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٢٠.

^(١٠٣) فيما يتعلق بالجنرال وويلز، انظر مثلاً محكمة الاستئناف الإنجليزية، قضية الادعاء ضد وست صاصكس كورتر سيشن في غياب ألبرت ومود جونسون ترست ليمتد [R v West Sussex Quarter Sessions, Ex parte Albert and Maud Johnson Trust Limited] [1973] 3 All ER 289,298,301(CA). محكمة الاستئناف الإنجليزية، قضية تشارلز أوزنتن ضد جونستون [Charles Osenton v. Johnston] [1942] A.C.130,138؛ محكمة الاستئناف الإنجليزية، قضية هولند ضد هولند [Holland v. Holland] [1918] A.C.273,280؛ وفيما يتعلق بألمانيا، انظر مثلاً قضية محكمة العدل الاتحادية، BGHSt 6، الصفحة ٢٩٨ السطر ٣٠٠؛ BGHSt 10، الصفحة ٢٣٧ السطر ٣٢٩؛ BGHSt 18، الصفحة ٢٣٨؛ وفيما يتعلق بجنوب أفريقيا، انظر مثلاً، المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا، قضية إس. ضد باسون [S. v. Basson 2005 (12) BCLR 1192 (CC)]؛ وفيما يتعلق بأوغندا، انظر على سبيل المثال، المحكمة العليا لأوغندا، قضية ميوغو وآخر ضد شاه [Mbogo and Another v. Shah (1968) E.A. 93]؛ وفيما يتعلق بالولايات المتحدة، انظر مثلاً، محكمة استئناف الولايات المتحدة، الدائرة السابعة، قضية هارنغتون ضد ديفيتو [Harrington v. DeVito]، القرار الصادر في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨١، 656 F.2d 264 السطر ٢٦٩؛ محكمة استئناف الولايات المتحدة، الدائرة العاشرة، قضية رايت ضد أبوت لابوراتوريز [Wright. v. Abbot Laboratories]، القرار الصادر في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، 259 F.3d 1226، ٢٥٩، السطر ١٢٣٥ وما يليه.

^(١٠٤) قضية سلبيودان ميلوسيفتش ضد المدعي العام، قرار بشأن دعوى الاستئناف التمهيدية طعنًا في قرار الدائرة الابتدائية بشأن تعيين محام، القضية ذات الرقم IT-02-54-AR73.3، (١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤).

[توقيع]

التقديرية ممارسة سليمة عند اتخاذها القرار المعني“. وللطعن في قرار تقديري يجب على المستأنفين أن يثبتوا أن ”الدائرة التمهيدية أخطأت إما فيما يتعلق بالمبدأ الواجب التطبيق أو بالقانون ذي الصلة بممارسة السلطة التقديرية“ أو أنها ”أولت وزناً لاعتبارات خارجية عن القضية أو غير ذات صلة بها... أو أنها لم تولِ وزناً أو وزناً كافياً لاعتبارات ذات صلة بالمسألة... أو أنها ارتكبت غلطاً يتعلق بالوقائع التي استندت إليها في ممارسة سلطتها التقديرية“ أو أن قرار الدائرة التمهيدية كان ”من غير المعقولة أو الإنصاف بما يتيح لدائرة الاستئناف أن تستنتج أن الدائرة التمهيدية لا بد وأنها أساءت استخدام سلطتها التقديرية“^(١٠٥).

٨٢ - وفي هذه القضية تتسم شكوى محامي الدفاع الأساسية من وجود خطأ مزعوم بطابع إجرائي هو توقيت ممارسة المحكمة سلطتها التقديرية وتبعاتها على حقوق الأشخاص المطوبين للمحكمة. ويستند المحامي لدعم زعمه أساساً على قرار سابق لمحكمة الاستئناف هو حكم الاستئناف الصادر في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ففي هذا القرار اعتبرت دائرة الاستئناف ممارسة الدائرة التمهيدية الأولى سلطتها التقديرية خاطئة لأن ”الدائرة التمهيدية بقرارها إصدار استنتاج أولي بشأن مقبولية القضية قبل إصدار أمر بالقبض لم تولِ الوزن الكافي لمصالح السيد بوسكو نتاغندا“^(١٠٦).

٨٣ - والسؤال الأول الذي تتعين الإجابة عنه في هذه القضية إذن هو ما إذا كانت الدائرة التمهيدية عند ممارستها سلطتها التقديرية لم تولِ وزناً كافياً لحقوق المشتبه فيهم الأربعة، ما من شأنه أن يجعل ممارسة سلطتها التقديرية مجحفة، ومن ثمَّ خاطئة. أما السؤال الثاني فهو ما إذا كان هذا الخطأ قد أثر تأثيراً جوهرياً في قرار المقبولة، ما يترتب عليه أعمال دائرة الاستئناف صلاحيتها لإلغائه. وللأسباب الموجزة فيما يلي، ترى دائرة الاستئناف أنه ينبغي الإجابة عن السؤال الأول بالنفي ما تنتفي معه الحاجة إلى الإجابة عن السؤال الثاني.

٨٤ - خلصت دائرة الاستئناف في حكم الاستئناف الصادر في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن بتَّ الدائرة التمهيدية في مقبولة القضية في غياب المشتبه فيه قد يضر بمصالحه. وأفادت دائرة الاستئناف بما يلي:

^(١٠٥) قضية سلبودان ميلوسيفتش ضد المدعي العام، القرار المتعلق بالاستئناف التمهيدي ضد قرار الدائرة الابتدائية بشأن تعيين محام، القضية رقم IT-02-54-AR73.3، (١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤). الفقرة ١٠.

^(١٠٦) الفقرة ٤٨ من حكم الاستئناف الصادر في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

إذا خلصت الدائرة التمهيدية إلى أن القضية ضد المشتبه فيه مقبولة دون أن يشارك في الإجراءات، والتمس المشتبه فيه في مرحلة لاحقة الطعن في مقبولية القضية. بموجب المادة ١٩(٢)(أ) من النظام الأساسي، فإنه سيمثل عندئذ أمام دائرة تمهيدية سبق لها أن بتت في المسألة نفسها بما ليس في صالحه. ولا مفر في هذه الحالة من وجود قدر من القضاء المسبق. أما إذا حكمت الدائرة التمهيدية بعدم مقبولية القضية ضد المشتبه فيه، فقد يكون وضعه أسوأ إذ يحق للمدعي العام قانوناً عملاً بالمادة ٨٢(١)(أ) من النظام الأساسي أن يطعن في مقبولية القرارات. واستئنافنا هذا يندرج ضمن هذا الإطار. وإذا أبطلت دائرة الاستئناف قرار الدائرة التمهيدية وحكمت بمقبولية القضية، فإن المشتبه به سيواجه قراراً صادراً عن دائرة الاستئناف بأن القضية مقبولة. وبذلك فإن حق المشتبه فيه في الطعن في مقبولية القضية أمام الدائرة التمهيدية وأمام دائرة الاستئناف - إن حدث ذلك - سيقوّض تقويضاً بالغاً^(١٠٧).

٨٥ - ولا تُطرح في هذه القضية مسألة الضرر الذي ذهبت دائرة الاستئناف في حكم الاستئناف الصادر في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أنه من الراجح أن يلحق بالمشتبه فيه. فقد كان هذا الحكم يتعلق بقرار بشأن مقبولية القضية أصدرته الدائرة التمهيدية في سياق إجراءات دارت في جلسات مغلقة وشارك فيها المدعي وحده. وليست هذه الحال في قضيتنا هذه. فالإجراءات التي أفضت إلى القرار المطعون فيه كانت علنية ولم يشارك فيها المدعي العام وحده بل شاركت فيها أيضاً حكومة أوغندا والمجني عليهم. وعيّنت الدائرة التمهيدية محامياً لتيسير تقديم دُفوع إليها بشأن وجهة نظر الدفاع. وفضلاً عن ذلك، استندت الدائرة التمهيدية في المقام الأول إلى خطورة شأن القضية وفقاً للمادة ١٧(١) من النظام الأساسي. ويمكن أن يحاج بأن الدائرة تُبتُّ في خطورة شأن القضية مرة واحدة فقط خلال الإجراءات لأن الوقائع التي يقوم عليها تقييم درجة الخطورة لا يُرجَّح أن تتغير ولذا فقد يتعدّر على أحد الطرفين أن يثير نفس المسألة مجدداً في طعون على مقبولية القضية تُقدّم مستقبلاً. وهذه أيضاً ليست الحال في هذه القضية. فمسألة خطورة شأن القضية لم تُطرح. وكانت المسألة هي ما إذا كانت هناك إجراءات قضائية محلية جارية تجعل القضية غير مقبولة عملاً بالمادة ١٧(١)(أ) من النظام الأساسي. وهكذا فإن قرار الدائرة التمهيدية عقد إجراءات للنظر في مقبولية القضية عندئذ لم يقوّض حق المشتبه فيهم الأربعة في الطعن في مقبولية القضية لاحقاً، خلافاً لما كانت عليه الحال في القضية التي صدر في إطارها حكم الاستئناف المذكور.

^(١٠٧) الفقرة ٥٠ من حكم الاستئناف الصادر في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٨٦ - أما فيما يتعلق بمسألة القضاء المسبق التي ألحت إليها دائرة الاستئناف في الحكم الصادر في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والتي ذهب محامي الدفاع إلى أن من الراجح أنها ستنشأ عن قرار الدائرة التمهيدية فإن دائرة الاستئناف تخلص إلى أنه ليس من الراجح أن يقع ضرر كهذا في القضية الحالية. ومرد ذلك هو أن الظروف الوقائية التي استندت إليها الدائرة التمهيدية في استنتاجها أن القضية مقبولة هي نفس الظروف الوقائية التي كانت سائدة عندما أصدرت الدائرة أوامر القبض ألا وهي "السكون التام من جانب السلطات الوطنية المعنية" وأنه "من ثمّ فما من سبب يدعو الدائرة إلى إعادة النظر في الاستنتاج الذي خلصت إليه خلال مرحلة [إصدار أوامر القبض] بأن القضية مقبولة"^(١٠٨). وأوضحت الدائرة التمهيدية فضلاً عن ذلك أن الغرض من الإجراءات "يظل مقتصرًا على إزالة الغموض بشأن من يملك في نهاية المطاف صلاحية البتّ في مقبولية القضية: فالبتّ في هذه المسألة يرجع إلى المحكمة لا إلى أوغندا"^(١٠٩). وهكذا فما من مؤشر يدل على أن الدائرة التمهيدية خلصت إلى استنتاج من شأنه أن يضر بأي طعن لاحق في مقبولية القضية يقدمه أي من المشتبه فيهم الأربعة.

٨٧ - وفي ضوء ما سبق، لم تقتنع دائرة الاستئناف بأن الدائرة التمهيدية أخطأت في ممارسة سلطتها التقديرية.

خامساً - الإجراءات الملانم

٨٨ - يطلب محامي الدفاع في مذكرته الاستئنافية المؤرخة في ١٦ مارس/آذار ٢٠٠٩ من دائرة الاستئناف إلغاء القرار المطعون فيه. ويطلب بالإضافة إلى ذلك من الدائرة "تعليق الإجراءات الجارية بموجب المادة ١٩(١) من نظام روما الأساسي، ريثما تُطبّق على نحو سليم حقوق المشتبه فيهم في المشاركة في الإجراءات مشاركة فعّالة"^(١١٠).

٨٩ - ويطلب محامي الدفاع من دائرة الاستئناف في وثيقته الداعمة للاستئناف إلغاء القرار المطعون فيه، أو "احتياطاً للإيعاز إلى الدائرة بإعادة البتّ في مقبولية القضية بموجب المادة ١٩(١) من النظام الأساسي بما يراعي على النحو الصحيح حق المشتبه فيهم في المشاركة في الإجراءات مشاركة فعّالة"^(١١١).

^(١٠٨) انظر الفقرة ٥٢ من القرار المطعون فيه.

^(١٠٩) انظر الفقرة ٥١ من القرار المطعون فيه.

^(١١٠) الفقرة ٣١ من "استئناف الدفاع القرار المعنون "قرار بشأن مقبولية القضية بموجب المادة ١٩(١) من النظام الأساسي"

المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ (ICC-02/04-01/05-379).

^(١١١) انظر الفقرة ٤٨ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

٩٠ - ويلتمس المدعي العام والمجني عليهم رفض الاستئناف جملةً^(١١٢).

٩١ - تلاحظ دائرة الاستئناف فيما يتعلق بطلب تعليق الإجراءات أنه ليس لها في الطعون المقدمة بموجب المادة ٨٢(أ) من النظام الأساسي صلاحية تعليق إجراءات جارية أمام دائرة أخرى خارج نطاق المادة ٨٢(٣) من النظام الأساسي^(١١٣). فضلاً عن ذلك لن يكون لتعليق الإجراءات المتعلقة بمقبولية القضية أمام الدائرة الابتدائية جدوى لأنها انتهت.

٩٢ - فيما يتعلق بالاستئناف عملاً بالمادة ٨٢(١) من النظام الأساسي يجوز لدائرة الاستئناف أن تؤيد القرار المستأنف أو تنقضه أو تعدله (القاعدة ١٥٨(١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). ومن الصواب في هذه القضية أن يؤيد القرار المطعون فيه، لأنه كما أوضح فيما سبق، لم يُتَبَيَّن أي غلط من شأنه أن يُؤثر في القرار المطعون فيه تأثيراً جوهرياً.

القاضي دانييل ديفيد نتاندا نسيريكو

رئيس الدائرة

أُرِّخ بتاريخ اليوم ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

في لاهاي بهولندا

^(١١٢) انظر الفقرة ٤٨ من الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

^(١١٣) انظر "أسباب" قرار دائرة الاستئناف بشأن طلب الدفاع المعنون "طلب لتعليق كل التدابير أو الإجراءات كي يتسنى تعيين محام جديد" المودع في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الصادر في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ (-01/04-01/06-844)؛ "قرار بشأن طلب المدعي العام المعنون "طلب إلى دائرة الاستئناف بإعطاء طلب المدعي العام إجراء مراجعة استثنائية أثر الإيقاف"، ١٣ تموز/ يوليو ٢٠٠٦ (ICC-0/04-01/5-92).

[توقيع]

٣٦/٣٦

الرقم ICC-02/04-01/05 OA 3

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة